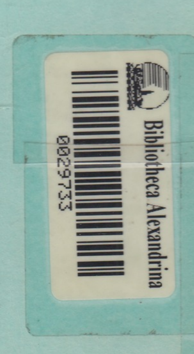
دستور
إتحاد الجمهوريات العربية



دستور
إتحاد الجمهوريات العربية

دستور اتحاد الجمهوريات العربية

ما أن تحررت الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية حتى وجدت كل منها نفسها وحيدة منفصلة بعيدة عن جيرانها ، ووجدت أنه بالرغم من مظاهر التفرقة والتفكك التى تشوب العالم العربى، فإن الوحدة بين أقطار العالم العربى تفرض نفسها كضرورة سياسية . وكان الضغط الشعبى فى جميع أنحاء العالم العربى يطالب حكوماته بالعمل على إقرار الوحدة الشاملة ، أو على الأقل اتخاذ الخطوات فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

واضطرت الحكومات أزاء هذا الضغط الشعبى ، وتحت إلحاح الضرورات الاقتصادية والعسكرية إلى اتخاذ بعض الخطوات المترددة فى هذا السبيل — فعقدت معاهدات ثقافية واقتصادية ومالية بين بعض الدول العربية ، وعقد ميثاق الجامعة العربية ، ثم معاهدة الضمان الجماعى بين الدول العربية ، كما بذلت محاولات لتحقيق اتحاد جزئى بين بعض الأقطار العربية .

ميثاق جامعة الدول العربية :

إذا كانت الجامعة العربية قد أنشئت بتوجيه بريطانى ، فقد رحب بها العرب ، إذ وجدوا فيها نواة للوحدة التى ينشدونها ويسعون إليها — فشكلت لجنة تحضيرية اجتمعت بالأسكندرية فى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٤٤ ، ووقع بروتوكول الأسكندرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، واستؤنفت الاجتماعات فى القاهرة حيث وقع ميثاق جامعة الدول العربية وصدر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ . وقد وقع الميثاق يوم صدوره مندوبو

الوفود السورية واللبنانية والسعودية والعراقية والأردنية واليمنية والمصرية ، وتلا ذلك تصديق الدول العربية تباعاً وإيداع وثائق التصديق فى الأمانة العامة ، ثم انضمت إلى الجامعة بعد ذلك الدول العربية التى نالت استقلالها بعد صدور الميثاق [1] .

وبرغم ما شاب الميثاق من عوامل الضعف والتفكك فقد تمكنت الجامعة العربية من تقديم مساعدات فعالة فى بعض المناسبات ، كاستقلال ليبيا والمغرب العربى والجزائر . وكان نجاح الجامعة فى غير ميدان السياسة أعظم ، فقد حققت نتائج ملحوظة فى مجالات التعاون الثقافى والاقتصادى والصحى والاجتماعى ، ولكنها لم تحقق ما كان العرب يأملون تحقيقه من العمل على الوحدة العربية الشاملة والتطور بقضية التضامن العربى .

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية :

أدركت الدول العربية المشتركة فى الجامعة العربية أن أهم عامل فيما أصيبت به من الإخفاق فى معالجة قضية فلسطين هو أن التعاون العسكرى والاقتصادى بينها لم يكن كاملا ، فعملت على تلافى هذا القصور الخطير بعقد معاهدة الضمان الجماعى أو الدفاع المشترك فيما بينها ، فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٠ [2] . ووقع هذه المعاهدة الأردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن .

ولم تكن هذه المعاهدة بديلة عن ميثاق جامعة الدول العربية ، ولكنها

(١) تضمن ميثاق جامعة الدول العربية عشرين مادة ، وأرفق به ملحق خاص بفلسطين وآخر خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة وثالث خاص بتعيين الأمين العام .

(٢) وذلك رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية ، وحرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك ، واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة .

نظمت نوعاً أوثق من التعاون بين الدول العربية فى المجالين العسكرى والاقتصادى .

قيام الجمهورية العربية المتحدة :

شعر العرب منذ قيام الجامعة العربية أن هذه الجامعة لم تحقق آمال العرب فى الوحدة الشاملة . ولهذا طالبت الشعوب العربية بالسير فى هذا الطريق . وكانت أول استجابة لهذه النداءات الصادرة من الشعوب تلك المذكرة التى تقدمت بها الحكومة السورية سنة ١٩٥١ إلى الجامعة العربية تقترح فيها انضمام الدول العربية جميعاً فى اتحاد تتوحد فيه السياسة الخارجية والدفاع القومى والاقتصاد . وتوالت المذكرات بعد ذلك من بعض البلاد العربية تدعو إلى الوحدة الشاملة أو الجزئية ، وكانت هذه الدعوات تقابل من الشعوب بالترحيب ولكنها كانت تقابل من الحكومات بالفتور وعدم الاهتمام والتعقيد ووضع العراقيل ، وذلك لاعتبارات إقليمية وشخصية وأسرية ، لا محل لتفصيلها .

وفى يوليو سنة ١٩٥٦ تقدم السيد شكرى القوتلى (رئيس الجمهورية السورية وقتئذ) بمشروع لإنشاء اتحاد باسم الدول العربية المتحدة ، يضم مصر وسوريا والبلاد العربية الأخرى المتحررة الراغبة فيه. وكان الاعتداء الإسرائيلى الفرنسى البريطانى على مصر سنة ١٩٥٦، ثم تهديد أمريكا وتركيا لسوريا سنة ١٩٥٧ سبباً مباشراً لسرعة الاستجابة إلى دعوة الرئيس شكرى القوتلى ، فعقد مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى جلسة مشتركة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ انتهت بالموافقة الإجماعية بدعوة حكومتى مصر وسوريا للدخول فوراً فى مباحثات مشتركة بغية استكمال أسباب تنفيذ الاتحاد بين القطرين المصرى والسورى .

وقامت الجمهورية العربية المتحدة فى سوريا ومصر بعد استفتاء شعبى

أجرى فى القطرين الشقيقين فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ – فتكونت من القطرين دولة واحدة بسيطة يرأسها رئيس واحد وبها هيئة تشريعية واحدة وهيئة تنفيذية واحدة [١] .

وكان رد فعل قيام الوحدة المصرية السورية سريعاً وقوياً ، انفعلت به أفئدة الشعوب العربية جميعاً ، كما كان صدمة عنيفة للعناصر الرجعية فى الوطن العربى وللقوى الاستعمارية خارج حدود هذا الوطن .

وتحالف الاستعمار مع الرجعية على طعن الوحدة ، ورسم الاستعمار الخطة ودفعت الرجعية المال وقام طلاب المنافع الشخصية بالتنفيذ ، وضرب الجميع ضربتهم صبيحة يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ على شكل انقلاب عسكرى انفصالى .

وانتهت هذه التجربة للوحدة بالاقتناع التام بأن الطفرة فى تطبيق الوحدة العربية أمر غير مأمون العاقبة .

---

(١) أثارت السرعة التى تمت بها الوحدة وافتقارها الى التمحيص ، فى نفوس بعض المخلصين من أبناء الأمة العربية ، الشك فى نجاحها – فقد قال الرئيس جمال عبد الناصر فى مجلس الأمة المصرى فى الخامس من فبراير سنة ١٩٥٨ : « إن قرار الوحدة يجب أن يثير الحرص لا البهجة وحدها » ، وقال : « إنه ربما أثبتت أحلامنا الجامحة أنها أعظم خطر علينا مواجهته فلقد انطلقت كالفيضان بدافع من السكبت الطويل ... . يجب التحكم فى هذا التدفق وإلا فإنه سيكتسحنا » .

ولم يلتفت العالم العربى فى غمرة ابتهاجه الى أهمية هذه العبارات .

الفصل الأول

اتحاد الجمهوريات العربية ومقوماته

الفرع الأول

قيام الاتحاد

منذ أن انفصمت الوحدة المصرية السورية بفعل الرجعية ومعاونة الاستعمار ، والشعبان المصرى والسورى فى كل من القطرين يهفو إلى إعادة الوحدة أو الاتحاد ، متجنباً ما شاب الوحدة الأولى من أخطاء كان سببها الاندفاع العاطفى . ومن ناحية أخرى كانت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ فى ليبيا وثورة السودان التقدمية بقيادة الرئيس جعفر النميرى سبباً فى التفكير فى أن تنشأ وحدة ثلاثية بين الأقطار العربية مصر وليبيا والسودان — فعقد مؤتمر فى طرابلس بالجمهورية العربية الليبية فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بين كل من : الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، والرئيس جعفر محمد نميرى رئيس مجلس الثورة لجمهورية السودان الديمقراطية ، والرئيس معمر القـــذافى رئيس مجلس الثورة للجمهورية العربية الليبية ، ووافق الرؤساء الثلاثة على صيغة اتفاق عرف باتفاق طرابلس ، كان بمثابة اللبنة الأولى لاتحاد الجمهوريات العربية ودستوره [1] .

---

(١) واتفقوا فيه على :

أولا : عقد اجتماعات دورية للرؤساء الثلاثة كل أربعة أشهر لمتابعة تحقيق الأهداف المشتركة لشعوبهم والمبادىء المعلنة لثوراتهم والأمانى والتطلعات لأمتهم العربية المجيدة .

ثانياً : إنشاء لجان مشتركة فى كافة المجالات لوضع الأسس الكفيلة بتحقيق التعاون والتكامل لكل الأقطار الثلاثة بما يعود بالمنفعة المتبادلة لشعوبهم .

وعقب وفاة الرئيس جمال عبد الناصر ، وفى الفترة من ٤ – ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، عقد بالقاهرة مؤتمر خاص ، ضم الرئيس محمد أنور السادات والرئيس جعفر محمد نميرى ، والرئيس معمر القذافى ، توصل إلى الاتفاق على إنشاء قيادة سياسية موحدة لدول ميثاق طرابلس تجتمع مرة كل شهرين على الأقل ، وحدد الاتفاق اختصاصات القيادة فى مهمتين :

١ – تنسيق السياسة الخارجية للدول الثلاث .

٢ – تنسيق سياستها الداخلية الخاصة بالتنظيمات الشعبية لكل منها [١].

وما أن وصلت أنباء هذا الاتفاق إلى الشعب السورى حتى أبدى رغبته فى الانضمام إليه ، وبادر الرئيس حافظ الأسد رئيس الوزراء السورى إلى السفر إلى القاهرة للتباحث مع الرئيس أنور السادات لتحقيق رغبة الشعب السورى فى الانضمام إلى دول إعلان القاهرة الثلاثى السابق . وتمت اتصالات تليفونية بين المتباحثين بالقاهرة وكل من الرئيس السودانى والرئيس السورى ، توصل الرؤساء الأربعة خلالها إلى أهمية الدور الذى يمكن أن يضطلع به شعب وحكومة الجمهورية العربيـــة السورية فى تأكيد الحقيقة الكبرى للمصير العربى الواحد بانضمامها إلى دول إعلان القاهرة الثلاث . ورحب الرؤساء بانضمام الدولة السورية لهذا الإعلان مع تشكيل قيادة رباعية موحدة تضم رؤساء الدول الأربع للعمل على ضرورة التحرك فى كافة المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية بما يحقق قدرات الأمة العربيـة فى معركتها المصيرية فى مواجهة المخططات الاستعمارية والصهيونية على المستويين العربى والدولى .

---

(١) تتبع اللجان الآتية لهذه القيادة الموحدة :

لجنة عليا للتخطيط ، ومجلس للأمن القومى ، ولجنة دائمة للمتابعة . على أن يتم تشكيل لجان فرعية على المستوى الوزارى للشئون السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية .

اتجهت النية بعد ذلك إلى إنشاء اتحاد بين الدول الأربع وتحويل القيادة السياسية الموحدة إلى اتحاد عربي تمهيداً للوحدة العربية الشاملة . غير أن ظروف السودان السياسية ، وعدم إقرار دستورها الداخلي ، أدى إلى تخلف جمهورية السودان الشقيق عن الانضمام إلى الاتحاد المزمع قيامه بين الدول الثلاث الأخرى ، على أن تنضم السودان إلى هذا الاتحاد بمجرد استقرار الأحوال السياسية الداخلية فيها .

وهكذا اجتمع الرؤساء الثلاثة لمصر وسوريا وليبيا فى مدينة بنى غازى فى السابع عشر من أبريل سنة ١٩٧١ ووضعوا الخطوط العريضة للوحدة ، تمثلت فى إعلان عن قيام اتحاد بين الدول الثلاث وبيان للأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية استكمالا للدور القومى الذى يؤديه ميثاق طرابلس.

إعلان بنغازى

عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية

من موقع الصمود العربى ، وفى ظلال صراع حاسم ومصيرى تخوضه الأمة العربية اليوم ، دفاعا عن أرضها وشرفها ووجودها وأمنها ومصيرها ضد كل قوى السيطرة الاستعمارية والصهيونية العنصرية .

وانطلاقا من الحقيقة الكبرى التى عبر عنها التاريخ الطويل ، وهى أن وحدة الوطن العربى ، بما تتيحه من إمكانيات ، وبما توفره من طاقات سياسية وعسكرية واقتصادية ، هى الرد الحاسم على تحديات الاستعمار والصهيونية ، وهى السبيل إلى استرداد الكرامة وتحرير الأرض والإجهاز على كل صور الاستعمار والاستغلال والتخلف فى وطننا العربى .

وتصميما على بناء الوطن العربى المتحرر ، القادر على مواجهة تحديات العصر ومقتضياته ، وأداء دوره الحضارى والإنسانى داخل مجتمعه وفى المجتمع الدولى.

وتقريرا وعرفانا لتضحيات أجيال بعد أجيال من أمتنا العربية ، خاضت بشرف وكرامة معارك تحقيق الذات القومية وتثبيت الاستقلال والحرية السياسية والاجتماعية ، دون أن يتزعزع إيمانها بأملها الكبير .

والتقاء من الثورات الثلاث فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ، والتى يمثل التقاؤها مطلبا جماهيريا وضرورة نضالية تعطى لحركة النضال الشعبى العربى طاقات وأبعاداً جديدة تؤكد الحتمية التاريخية لانتصار الثورة العربية .

وتأكيدا وامتدادا لمقررات دول ميثاق طرابلس ، ودعما للتكامل والترابط بين دولها ، وتأمينا لمسيرة النضال العربى التى رفع لواءها القائد الخالد جمال عبد الناصر .

فإنه من ذلك كله ، ووفاء لذلك كله ، فقد اتفق :

— الرئيس أنور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة ،

— الرئيس العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية .

— الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية .

إن توقيع الرؤساء الثلاثة على هـذا الإعلان ، يصدر عن الإيمان الراسخ بضرورة قيام الدولة التى تجمع القوى والطاقات العربية ، وبأن هذه الدولة ستكون — بفضل قدرة جماهير شعبنا ، وبفضل إمكانيات الدول الثلاث — القاعدة الصلبة لحركة النضال العربى وأحد الروافد الهامة لحركة التحرر العالمية ، والرد الطبيعى والعملى على كل المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التى تدبر ضد أمتنا العربية لضرب حضارتها الإنسانية والتاريخية ، ووضعها فى أسار التخلف والتبعية .

ولقد انطلق الرؤساء الثلاثة فى اتفاقهم على إقامة اتحاد الجمهوريات العربية من متطلبات أساسية تشكل حجر الأساس فى بناء دولة الاتحاد ، وهى :

أولا : أن تكون هـذه الدولة النواة التى تستقطب نضال الجماهير العربية الوحدوى ، وبالتالى أن تكون نواة لوحدة عربية أشمل .

ثانياً : أن تكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها فى إقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

ثالثاً : أن تكون هـذه الدولة هى الأداة الرئيسية للأمة العربية فى معركة التحرير .

وعلى أساس هذه المنطلقات ، فقد قرر الرؤساء الثلاثة بالإجماع مايلى :

١ — إن تحرير الأرض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى أن تسخر فى سبيله كل الإمكانيات والطاقات .

٢ — إنه لاصلح ولا تفاوض ولا تنازل عن أى شبر من الأرض العربية المحتلة .

٣ — إنه لاتفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة أن جمهورية السودان الديمقراطية وشعبها العربى المناضل الذى أسهم بقيادة الأخ الرئيس جعفر محمد نميرى وإخوانه أعضاء مجلس قيادة الثورة ، مساهمة جادة وفعالة ، فى دفع عجلة العمل فى إطار ميثاق طرابلس ، ستبقى فاعلة فى النضال الوحدوى وذات صلة وثيقة باتحاد الجمهوريات العربية ، حتى يتسنى لها الانضمام إليه .

وإذ يضع الرؤساء الثلاثة نصب أعينهم أن تكون دولة اتحاد الجمهوريات العربية ملبية لتطلعات جماهير شعبنا ، محققة لآمالها ، وقادرة على تنفيذ أمانيها ورغباتها القومية ، فإنهم يؤكدون أن دعم الاتحاد وأهدافه وقيمه ومبادئه يتطلب من القوى القيادية فى الجمهوريات الثلاثة تكوين جبهة سياسية فيما بينها ترتبط بميثاق للعمل القومى فى اتحاد الجمهوريات العربية من أجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب فى أقطار الاتحاد وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها ، وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسى فى الجمهوريات الثلاث ، وخلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة .

إن المسئولية التاريخية فى هذه الأيام العصيبة والمصيرية تفرض علينا كأبناء مخلصين لوطننا الكبير ، وأمناء على قضية القومية العربية ومستقبل الأمة العربية ، أن نعمل معا ومع غيرنا ، بروح التجرد والإيثار من أجل إذابة كافة الحواجز والفوارق الإقليمية التى تعوق التفاعل الذاتى للمنطقة العربية ، تحقيقا للوحدة الشاملة .

إن الانطلاق إلى المسارعة فى تنفيذ هذا الاتحاد ، ماهو إلا حركة موفقة للوصول إلى هدف مرحلى على طريق الوحدة العربية الشاملة ، وهو من أجل ذلك سيظل مفتوح الأبواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل إقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

وبعون من الله وتطلعا إلى المستقبل بثقة الواثق المؤمن بالله ، وتجسيدا لكل هذه المعانى ، فقد تم الاتفاق بين الرؤساء الثلاثة على اعتبار الأحكام الأساسية

المرفقة بهذا الإعلان أسسا لإقامة اتحاد الجمهوريات العربية ، وعلى تشكيل لجنة ثلاثية تتولى وضع دستور اتحاد الجمهوريات العربية ، فى إطار من هذه الأحكام الأساسية ، على أن يتم إقراره فى كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها . كما تقرر عرض الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية على الاستفتاء الشعبى فى كل جمهورية وفى تاريخ واحد .

إن واجبنا ، ونحن فى سعينا على طريق أملنا ، أن نظل مفتوحى الأعين منتبهى الحس والوجدان تحت رعاية الله وتوفيقه .

ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ؟

معمر القذافى
رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء
بالجمهورية العربية الليبية

حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية

أنور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

صدر فى بنغازى فى ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هـ

الموافق ١٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ م .

الأحكام الأساسية

لاتحاد الجمهوريات العربية

١ — إن الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد أقر ، على أساس من الاختيار الحر المتساوى فى الحقوق ، إقامة اتحاد يسمى « اتحاد الجمهوريات العربية » .

٢ — الهدف من قيام اتحاد الجمهوريات العربية هو العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، وحماية الوطن العربى ، والدفاع عن استقلاله ، وبناء المجتمع العربى الاشتراكى ، والعمل على تحرير الأراضى العربية المحتلة ، ودعم حركة التحرر الوطنى العربية وحركات التحرر الوطنى فى العالم .

٣ — الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية .

٤ — لاتحاد الجمهوريات العربية علم واحد، وشعار واحد، ونشيد واحد، وعاصمة واحدة .

٥ — نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى اشتراكى .

٦ — يكون هذا الاتحاد مفتوحاً لجميع الدول العربية الأخرى ، التى تؤمن بالوحده العربية وتعمل من أجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

٧ — يختص اتحاد الجمهوريات العربية بالأمور التالية :

(ا) وضع أسس السياسة الخارجية .

(ب) مسائل السلم والحرب .

(ج) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية ، مع قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات . ويتم نقل القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة أو من يفوضه فى ذلك فى أثناء العمليات .

(د) حماية الأمن القومى ووضع أسس لتنظيم تأمين سلامة الاتحاد وفقاً لأحكام دستور اتحاد الجمهوريات العربية . وإذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج فى إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تهدد أمن الاتحاد ، تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكى تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الأمن والنظام . وفى حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء فى وضع لايسمح لها بطلب العون من الاتحاد ، أو إذا كان أمن الاتحاد فى خطر ، فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل ، وبدون طلب ، لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها .

(ه) تخطيط الاقتصاد القومى ، ووضع خطط التنمية العامة المشتركة ، وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادى .

(و) وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومى عربى اشتراكى مؤمن .

(ز) وضع سياسة إعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد واستراتيجيته فى السلم والحرب .

(ح) وضع سياسة موحدة للبحث العلمى والتنسيق بين أجهزته فى الجمهوريات .

(ط) قبول أعضاء جدد فى الاتحاد ، ويكون ذلك بإجماع فى مجلس رئاسة الاتحاد .

مؤسسات اتحاد الجمهوريات العربية

٨ — تقوم فى اتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية :

(ا) مجلس رئاسة الاتحاد ، ويعتبر السلطة العليا فى ممارسة اختصاصات الاتحاد ، ويتكون من رؤساء الجمهوريات . وينتخب هذا المجلس رئيساً له من بين أعضائه ، ويتخذ قراراته بالإجماع .

(ب) عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسئولون أمامه .

(ج) مجلس الأمة فى الاتحاد، ويتولى مهمة التشريع فى اختصاصات الاتحاد، ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات ، بعدد متساو من الأعضاء تنتخبهم مجالس الشعب فى الجمهوريات . ويبين الدستور كيفية نفاذ التشريعات الاتحادية فى كل جمهورية .

(د) محكمة دستورية اتحادية ، تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد ، وتتكون من عضوين عن كل جمهورية ، وتختص بالفصل فى المسائل التى يحددها دستور الاتحاد .

٩ — لا يترتب على قيام الاتحاد أى إخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد أو بين إحداها والدول الأخرى ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقات سارية فى الإطار المقرر لها وقت إبرامها ، وفقاً لقواعد القانون الدولى .

١٠ — لكل جمهورية فى حدود اختصاصها أن تبرم المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية وأن تتبادل معها التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

١١ — تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد لرئيس الجمهورية ، أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل جمهورية .

١٢ — تختص الجمهوريات بكل ما لم يدخل فى اختصاصات الاتحاد وفقاً لهذه الأحكام الأساسية .

١٣ — إلى أن يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد ، تكون القيادة السياسية فى كل جمهورية هى المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية . ويحظر على أى تنظيم سياسى قائم فى إحدى جمهوريات الاتحاد ممارسة أى نشاط سياسى فى جمهوريات الاتحاد الأخرى ، إلا عن طريق ممثليه فى قيادة الجبهة السياسية التى تضم قيادات التنظيم السياسى لجمهوريات الاتحاد .

١٤ — يعتبر إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية ، الصادر فى بنغازى فى ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هجرية الموافق ١٧ من أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية ، جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية .

١٥ — لا يجوز تعديل الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية إلا بعد الموافقة الإجماعية لمجلس رئاسة الاتحاد ، وعرضه للاستفتاء الشعبى ، وتوافر الأغلبية له فى كل جمهورية .

١٦ — يجرى التصديق على الأحكام الأساسية فى اتحاد الجمهوريات العربية ، قبل طرحها للاستفتاء الشعبى ، من قبل اللجنة التنفيذية العليا واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس الوزراء ومجلس الأمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ومن قبل مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية ، ومن قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى ومجلس الوزراء ومجلس الشعب فى الجمهورية العربية السورية .

« امضاء : الرؤساء الثلاثة »

قـــرار

بالإشارة إلى إعلان قيام اتحـاد الجمهوريات العربيـة الصادر فى ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧من أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية ، اتفق الرؤساء على أن يجرى الاستفتاء الشعبي على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربيـة ، فى جمهوريات الاتحاد الثلاث ، فى يوم ١١ من رجب سنة ١٣٩١ هجرية الموافق الفاتح من سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١ ميلادية .

(توقيع — الرؤساء الثلاثة)

إعلان دستور الاتحاد

(دمشق فى ١٩٧١/٨/٢٠)

فى دمشق قلعة العروبة وحصن الوحدة — فى دمشق التى ارتبطت باسمها على مدى نضالنا المعاصر الدعوة إلى الوحدة العربية ، وحققت مع القاهرة أول وحدة فى تاريخ العرب الحديث . ودفعاً واستمراراً للخطى الوحدوية التاريخية التى بدأت فى بنغازى فى الحادى والعشرين من صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧ من نيسان (أبريل) سنة ١٩٧١ ميلادية ، بتوقيع الرؤساء الثلاثة أنور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة ومعمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية وحافظ الأسـد رئيس الجمهورية العربية السورية ، على إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية والأحكام الأساسية لهذا الاتحاد .

وتتويجا للجهود المستمرة التى لم تتوقف منذ ذلك الحين ، والتى اشترك فيها ممثلون عن الجمهوريات الثلاث ، لإنجاز مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية . واستجابة لإرادة الشعب العربى فى دفع الخطى ومضاعفة الجهد لاستكمال كل الخطوات التحضيرية والتمهيدية لقيام هذا الاتحاد ، كحقيقة عربية أصيلة تواجه دورها العربى وتستجيب لمسئوليتها التاريخية فى مسيرة النضال العربى وفى

حركة الثورة العربية . واستشعارا من الرؤساء الثلاثة بضخامة المسئولية التاريخية التى يتحملها الجيل العربى الحاضر فى مواجهة موجة العدوان الشرسة ، التى تعرضت لها الأمة العربية — كان اجتماعهم فى دمشق خلال الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ هجرية الموافق من ١٨ — ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٧١ ميلادية، للانتهاء من مناقشة مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية وإقراره تمهيداً لدفع الخطوات المتفق عليها فى بنغازى حول قيام الاتحاد ومؤسساته ، وبدء الممارسة الفعلية لمسئولياته العربية والتاريخية .

وقد جرى اجتماع الرؤساء الثلاثة وسط مشاعر التأييد الواسع والأمل الكبير الذى عبر عنه الشعب العربى السورى العظيم الذى ظل رغم كل الظروف أمينا على الوحدة العربية ، داعيا لها ، وعاملا من أجلها ، ومناضلا فى سبيلها .

وقد أكد الرؤساء الثلاثة خلال المداولات التى جرت بينهم وفى الاجتماعات التى عقدوها مع الوفود المرافقة لهم ، والتى تركزت حول المعركة وتقييم الوضع بكل ظروفه واحتمالاته ، أن المواجهة مع العدو الصهيونى الجاثم فوق أرضنا العربية قد اقتربت من الحسم، وأن العدو استشعارا منه بذلك قد زاد من ضراوته وشراسته وتصميمه على تكريس احتلاله مستخدما فى ذلك أبشع وسائل القهر والغصب ضد المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة إلى جانب تصعيد قوى الاستعمار العالمى بكل أشكاله بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المعادى للأمة العربية والمستقبل العربى من مؤامراتها فى محاولات محمومة لإضعاف جبهتنا - جبهة المواجهة للعدو - وتفتيت وحدتها النضالية وسلب قدراتها على حسم المعركة عسكريا مع العدو لصالح الحق العربى المشروع .

وإن ما يجرى الآن من تصفية المقاومة الفلسطينية لإجهاض حركتها جزء من المخطط الصهيونى الاستعمارى الواسع الذى يستهدف حماية الاحتلال الإسرائيلى للأرض العربية وتأمينه ودعمه وتكريسه ضد الانتفاضة الكبرى التى يتأهب لها الشعب العربى على امتداد الوطن العربى كله .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة أن هذا المخطط الصهيونى الاستعمارى محكوم عليه

بالفشل أمام إصرار الشعب العربى على تحرير أرضه واسترداد شرفه . وأن الأمة العربية تملك من الطاقات ومن الأسلحة الحاسمة ما تستطيع أن تدفع بها فى معركة المصير لمواجهة أعتى التحديات وأن تحسم المعركة لصالح الحق والسلام .

ويرى الرؤساء الثلاثة فى العمل الوحدوى الذى حققه إعلان بنغازى فى قيام اتحاد الجمهوريات العربية فى هذه الفترة الصعبة التى ظن فيها العدو أنه اقترب من فرض الاستسلام على الأمة العربية هو الرد الحاسم الذى يؤكد قدرة الإرادة العربية الصميمة على تجميع طاقاتها وعلى مواجهة أعدائها لإحباط مؤامراتهم .

وقد عبر الرؤساء الثلاثة عن اهتمام الشعب العربى بالوحدة العربية عن وعى وفهم لحقيقة التاريخ العربى ولحقيقة الصراع العربى مع أعداء الإنسان العربى على امتداد التاريخ كله ، ولحقيقة الوضع الدولى والأطماع التى تحيط بالمنطقة العربية ، وعن وعى وفهم للاعتبارات التى تتصل بمستقبل المنطقة وضرورة انبثاق كيان سياسى اقتصادى متصل العناصر على اتساع الأرض العربية مسايرة لمقتضيات العصر الذى نعيشه .

لذلك كان تركيزهم على أن يقوم هذا الاتحاد على أسس تكفل له الاستقرار والبقاء وأن يكون انطلاق هذا الاتحاد من أرض صلبة تأخذ من دروس الماضى عبرة للحاضر والمستقبل .

واعتمادا من الرؤساء الثلاثة على أنهم يضعون هذا الاتحاد النواة الصلبة للأمل الكبير الذى يختلج فى وجدان الشعب العربى أمل الوحدة العربية الشاملة ، لأنهم على ثقة من أن الجماهير العربية فى الجمهوريات الثلاث ستدفع بهذه الخطوة إلى الأمام وستحقق بإرادتها وبعملها الغايات العربية الكبيرة التى يستهدفها قيام هذا الاتحاد لتستكمل ومعها الشعب العربى كله أمل الوحدة العربية الشاملة .

ومن أجل ذلك كله وانطلاقا من إعلان بنغازى ومن الأسس التى أرساها هذا الإعلان بأن تكون دولة الاتحاد نواة الوحدة العربية الشاملة وسبيل الجماهير العربية لإقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد والأداة الرئيسية للأمة العربية فى معركة التحرير ، وتأكيدا على أن تحرير الأرض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى أن تسخر فى

سبيله كل الإمكانيات والطاقات وأنه لاصلح ولا تفاوض مع العدو الصهيونى. ولاتنازل عن أى شبر من الأرض العربية المحتلة وأنه لاتفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها واستمرارا فى طريق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية ، فقد أقر الرؤساء المجتمعون مشروع دستور دولة الاتحاد ليعرض على الاستفتاء الشعبى مع الأحكام الأساسية للجمهوريات الثلاث يوم الأربعاء ١١ من رجب ١٣٩١ هجرية الموافق الفاتح من سبتمبر (أيلول) ١٩٧١ ميلادية . والله ولى التوفيق .

أنور السادات : رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معمر القذافى : رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية .

حافظ الاسد : رئيس الجمهورية العربية السورية .

وفى أول سبتمبر سنة ١٩٧١م تم إقرار الأحكام الأساسية ودستور الاتحاد بواسطة الاستفتاء الشعبى فى الجمهوريات الثلاث ، وظهر إلى الوجود هذا المجتمع الجديد ، الذى وصفته المادة الأولى من الدستور بأنه دولة اتحادية تسمى : « اتحاد الجمهوريات العربية » .

الفرع الثانى

أهداف الاتحاد ومقوماته الأساسية

تكلم دستور اتحاد الجموريات العربيـة عن المقومات الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية فى الباب الأول (المواد من ١ — ١٣) كما تضمنت مقدمة الدستور[1] بعض هذه المقومات .

أهداف الاتحاد :

حددت الفقرة الثانية من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية

---

(١) تنص المـادة ٦٩ من دستور الاتحاد على أن : « تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه » .

« المعلنة فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧١)[1] الهدف من قيام اتحاد الجمهوريات العربية بأنه : « هو العمل على تحقيق الوحدة العربيـة الشاملة ، وحماية الوطن العربى ، والدفاع عن استقلاله ، وبناء المجتمع الاشتراكى ، والعمل على تحرير الأراضى العربية المحتلة ، ودعم حركة التحرر الوطنى وحركات التحرر الوطنى فى العالم » .

وفى إعلان بنغازى عن قيام اتحاد الجمهوريات العربيـة ، يقول رؤساء الجمهوريات الثلاث :

« ولقد انطلق الرؤساء الثلاثة فى اتفاقهم على إقامة اتحاد الجمهوريات العربية من منطلقات أساسية تشكل حجر الأساس فى بناء الاتحاد وهى :

(أولا) أن يكون هذا الاتحاد النواة التى تستقطب نضال الجماهير العربية الوحدوية ، وبالتالى أن يكون نواة لوحدة عربية أشمل .

(ثانياً) أن يكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها فى إقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

(ثالثاً) أن يكون الأداة الرئيسية للأمة العربية فى معركة التحرر .

١ — تحقيق الوحدة العربيـة :

تحقيق الوحدة العربيـة هو الهدف الأول من قيام اتحاد الجمهوريات العربية . جاء هذا الهدف ضمن الأهداف التى بينتها الفقرة الثانية من الأحكام الأساسية (التى أشرنا إليها) ، كما جاء فى مقدمة دستور الاتحاد التى تقول :

« إن الشعب العربى فى الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ، إيمانا منه بأنه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ، وأن

---

(١) هذه الأحكام الأساسية تم إقرارها باستفتاء الشعب عليها مع الدستور فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ . ونصت المادة ٧٠ من دستور الاتحاد على أن يستمد هذا الدستور مبادئه من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ويفسر فى ضوئها » .

الجمهوريات الثلاث تؤمن بالمصير العربي الواحد ، وأن القومية هي دعوة تحرير وبناء وعدل وسلام ، وأنها طريق العرب إلى الوحدة الشاملة وبناء نظام ديموقراطي واشتراكي يحمي حقوق المواطن ويصون حرياته الأساسية ويدعم سيادة القانون .

« واستجابة منه لنداء الوحدة العربية التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي ، والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية ، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال ، وإهدار حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية » .

وقد جاء في إعلان بنغازي : « إن الانطلاق إلى المسارعة في تنفيذ هذا الاتحاد ماهو إلا حركة موفقة للوصول إلى هدف مرحلي على طريق الوحدة العربية الشاملة وهو من أجل ذلك سيظل مفتوح الأبواب لكل دولة عربية تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل إقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد »

وتؤيد نصوص الدستور هذا الهدف إذ تقول المادة الثالثة منه : « الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية » .

٢ — تحرير الأراضي العربية ودعم حركة التحرر الوطني العربية :

إن وحدة الوطن العربي بما تتيحه من إمكانيات ، وبما توفره من طاقات سياسية وعسكرية واقتصادية ، هي الرد الحاسم على تحديات الاستعمار والصهيونية ، وهي السبيل إلى استرداد الكرامة وتحرير الأرض ، والإجهاز على كل صور الاستعمار والاستغلال والتخلف في وطننا العربي » .

وأشار إعلان بنغازي إلى هدف تصفية الاستعمار والصهيونية ، وأكد أن الاتحاد سيكون الأداة الرئيسية للأمة العربية في معركة التحرير . وقرر الرؤساء الثلاثة : « أن تحرير الأرض العربية المحتلة هو الهدف الذي ينبغي أن نسخر في سبيله كل الإمكانيات والطاقات » .

وأشارت مقدمة دستور الاتحاد إلى الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية ـــ قائلة : « وانطلاقا من موقع الصمود العربي في معركته الحاسمة لتحرير الأرض العربية المحتلة ، وما يفرضه من تجميع للطاقات العربية من أجل مجابهة التحدي لوجود الأمة العربية » .

ولا يلتزم الاتحاد بتحقيق حرية واستقلال أعضائه فحسب ، بل يمتد التزامه إلى مجال تثبيت استقلال وحرية الدول العربية جميعاً[1] .

٣ ـــ ممارسة دور حضاري واجتماعي في المجتمع الدولي :

تكلم دستور الاتحاد في مقدمته عن دور الاتحاد في المجتمع الدولي ـــ فقال : « وإيمانا بدور الأمة العربية الحضاري في قهر التخلف والتبعية ، ومساهمة إيجابية منها في دفع عجلة التقدم الإنساني ، وصيانة السلام والأمن الدوليين ، وإرساء قواعد العلاقات بين الدول والشعوب على أساس من العدل والقانون » .

ومن الواضح أن هذا الاتحاد الجديد في نشأته سيسعى لكي يتم تنظيم المجتمع الدولي على أسس ثابتة ، تتفق مع أماني ورغبات الدول التي تسعى لتخليص العالم من بعض مظاهر النظام الدولي القديم ، الذي كان يقوم على السيطرة والتسلط وصراع القوى ، وأنه سوف يكافح من أجل إقامة نظام دولي جديد يقوم على الحرية والمساواة لكافة الشعوب ، ويؤدي إلى تحقيق السلام والأمن والرخاء لكافة شعوب العالم[2].

٣ ـــ إقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد :

لقد انطلق الرؤساء الثلاثة في اتفاقهم على إقامة اتحاد الجمهوريات العربية

---

(١) الدكتور محمد حافظ غانم : النظام القانوني للعلاقات الدولية في اتحاد الجمهوريات العربية ـــ بحث ضمن بحوث الرسالة المصرين من رسائل الجمعية المصرية للقانون الدولي .

(٢) الدكتور محمد حافظ غانم : البحث المشار .

- كما يقولون فى إعلان بنغازى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ - من منطلقات أساسية تشكل حجر الأساس فى بناء الاتحاد . من بين هذه المنطلقات : « أن يكون الاتحاد سبيل الجماهير العربية فى إقامة المجتمع الاشتراكى الموحد » .

وتأكد هذا المنطلق بنص المادة الرابعة من دستور الاتحاد التى تقول : « نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى اشتراكى » .

عضوية الاتحاد :

يتكون الاتحاد كما جاء فى المادة الأولى من دستوره من كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية - وهؤلاء هم الأعضاء الأصليون المؤسسون للاتحاد[1] . غير أن الاتحاد قام - كما يقول إعلان بنغازى - ليكون النواة التى تستقطب نضال الجماهير الوحدوية ، وبالتالى أن يكون نواة لوحدة عربية أشمل . وهكذا جاء فى إعلان بنغازى : « إن الانطلاق إلى المسارعة فى تنفيذ هذا الاتحاد ما هو إلا حركة موفقة للوصول إلى هدف مرحلى على طريق الوحدة العربية الشاملة ، وهو من أجل ذلك سيظل مفتوح الأبواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل إقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد » . ونصت الفقرة السادسة من الأحكام الأساسية على أن : « يكون هذا الاتحاد مفتوحا لجميع الدول العربية الأخرى التى تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد » .

فيشترط فى الدولة طالبه الانضمام للاتحاد :

١ - أن تكون دولة عربية ، فالشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية . (المادة الثالثة من دستور الاتحاد) .

---

(١) أما عن السودان فقد كان فى إعلان بنغازى فقرة خاصة به تقول : « ... على أن ينضم إلى الاتحاد فى أقرب فرصة تمكنه منها ظروفه الخاصة » .

٢ — أن تكون دولة مستقلة — فالسيادة فى اتحاد الجمهوريات العربية للشعب ، وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه .

٣ — أن تؤمن بالوحدة العربية ، وهذا أمر طبيعى .

٤ — أن تؤمن بالمجتمع العربى الاشتراكى الموحد . وقد تأيد هذا الشرط فى المادة الرابعة من دستور الاتحاد ، التى تقول : « نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى اشتراكى » .

٥ — أن يكون نظام الحكم فى الدولة طالبة الانضمام جمهوريا ـ ويظهر هذا الشرط من اسم الاتحاد الذى نص عليه فى المادة الأولى من دستوره .

٦ — يشترط كذلك فى الدولة طالبة الانضمام أن تكفل دساتيرها وقوانينها حداً أدنى من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، بينته المادة ١٢ من دستور الاتحاد ، وتتكلم عنها بعد قليل .

٧ — يشترط فى جميع الأحوال أن يوافق مجلس رئاسة الاتحاد بالإجماع على طلب الانضمام .

ولم يبين دستور الاتحاد وسيلة الانسحاب منه أو فقد العضوية ، ويرجع هذا إلى الرغبة فى تأكيد الصفة الدائمة للاتحاد[1]

شعب الاتحاد :

شعب الاتحاد هو الشعب العربى فى الجمهوريات المكونة للاتحاد . وقد نصت المادة الرابعة من دستوره على أنه جزء من الأمة العربية .

وإلى أن يتم صدور قانون اتحادى ينظم شئون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها فى نطاق الأسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى .

(١) الدكتور محمد حافظ غانم : البحث السابق الإشارة إليه فى الرسالة العشرين من رسائل الجمعية المصرية للقانون الدولى .

اللغة والدين :

نصت المادة الخامسة من دستور الاتحاد على أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للاتحاد . أما الدين فلم يشر إليه الدستور أو الأحكام الأساسية ، كما لم يشر إليه إعلان من إعلانات قيام الاتحاد .

على أن دستور الاتحاد تضمن نصاً هاماً ، هو نص المادة السادسة منه ، التى تؤكد القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع[1] .

عاصمة الاتحاد :

نصت المادة الثامنة من دستور الاتحاد على أن تكون للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون . وقد حدد القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٧١ (الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١) هذه العاصمة ، فقرر أن تكون : « القاهرة عاصمة اتحاد الجمهوريات العربية » .

العلم والشعار :

لاتحاد الجمهوريات علم واحد ، شعار واحد ، نشيد واحد . ويصدر قانون اتحادى بتنظيم هذه الأمور .

وقد صدر قرار مجلس رئاسة الاتحاد بالقانون رقم ٣ لعام ١٩٧١ (فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١) فى شأن علم الاتحاد وجمهورياته ، ونص فى المادة الأولى منه على أن : « يتكون علم اتحاد الجمهوريات العربية من ثلاثة ألوان — الأحمر ، والأبيض ، والأسود — وبه صقر من اللون الذهبى . ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله ، ويتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم ، أعلاها اللون الأحمر وأوسطها اللون الأبيض

---

(١) جاء فى المادة السادسة من دستور الاتحاد : « تؤكد دولة الاتحاد ... » ، مع أن الاتحاد لا يعتبر دولة ! وتكرر هذا الخطأ أكثر من مرة فى الدستور .

وثالثها اللون الأسود ، ويتوسط الصقر المستطيل الأبيض ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق » .

وعلم الاتحاد — كما تقضى المادة الثانية من نفس القرار — هو علم كل جمهورية عضو . وتركت شروط استعمال العلم وما يجب أداؤه له من تعظيم وتكريم للنظم المعمول بها فى كل جمهورية .

أما عن شعار اتحاد الجمهوريات العربية فقد صدر ببيانه واستعماله قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١ (صدر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١) . ويتمثل شعار الاتحاد فى شكل صقر مرتكز على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفى « اتحاد الجمهوريات العربية » . وشعار الاتحاد هو شعار الجمهوريات الأعضاء ، على أن تضيف كل جمهورية اسمها على قاعدته . ولا يجوز استعمال شعار الاتحاد فى الأغراض التجارية والصناعية أو فى اللوحات والإعلانات وغيرها من الأوراق غير الرسمية ، إلا بإذن من مجلس الرئاسة .

ويتألف خاتم الاتحاد من الشعار المذكور موضوعاً داخل إطار دائرى الشكل ، وقد نقشت فى جانبى الدائرة زخارف عربية الطراز . وخاتم الاتحاد هو خاتم الجمهوريات الأعضاء على أن تضيف كل جمهورية اسمها فيه . وينقش خاتم الاتحاد على أختام المؤسسات والأجهزة الاتحادية ، مع ذكر اسم الجهة ذات الشأن بين حافتى الأطار الدائرى المذكور .

وتنص المادة السادسة من القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ على أن : « تحفظ نسختان من خاتم الاتحاد لدى أمانة سر مجلس الرئاسة ، وتختم بها الوثائق الرسمية التى يتعين ختمها بالخاتم . وتودع لدى أمانة المجلس الوزارى نماذج من أختام المؤسسات والأجهزة الاتحادية المختلفة »[١] .

(١) وعلى الجهات المختصة بالجمهوريات الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخدام الشعار والخاتم المنصوص عليهما فى هذا القانون ، وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها فى كل منها . (المادة ٧ من القانون)

دستور الاتحاد :

تم التصديق على دستور الاتحاد من قبل المؤسسات الدستورية المختصة فى جمهوريات الاتحاد ، وطرح على الاستفتاء الشعبى مع الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية (المعلنة فى بنغازى بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٧١م) فاكتسبت الأحكام الأساسية للاتحاد ونصوص هذا الدستور قوتها الملزمة . وتنفيذاً للمادة ٧٢ من الدستور، تم تبليغه فور نفاذه ـ كوثيقة رسمية ـ إلى كل الدول العربية ، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بألا يتعارض دستورها مع أحكام هذا الدستور . وتختص المحكمة الدستورية الاتحادية (بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى) بالفصل فى مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه .

تفسير الدستور : أما تفسير الدستور فقد ترك للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، على أن تكون الأحكام الأساسية المرفقة بإعلان بنغازى المرجع الأعلى الذى يتم تفسير الدستور على ضوئه .

تعديل الدستور :

لا يجوز اقتراح تعديل الدستور الاتحادى إلا من قبل مجلس رئاسة الاتحاد ، أو ثلث أعضاء مجلس الأمة الاتحادى على الأقل. ولا يتم إقرار التعديل المقترح إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الأمة الاتحادى ، وتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالإجماع . فإذا كان التعديل يمس حكماً من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، فلا ينفذ إلا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبى ، وتوفر الأغلبية له فى كل جمهورية . أما إذا لم يكن التعديل ماساً بأحد هذه الأحكام ، فإنه ينفذ دون حاجة إلى الاستفتاء فيه .

الحقوق والحريات العامة فى دستور الاتحاد :

اشترط دستور الاتحاد أن تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها حداً أدنى من المبادىء والحقوق ، عددتها المادة ١٢ من الدستور فيما يأتى :

- الموطنون أمام القانون والقضاء متساوون ، لاتمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .
- لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون ، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى .
- عدم جواز القبض على المواطنين إلا فى حدود القانون .
- حرية التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام جهات القضاء .
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة .
- حظر الإبعاد عن الوطن .
- حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية .
- حرية البحث العلمى .
- حرية الرأى والصحافة والنشر .
- حرية الاجتماع .
- حرية المراسلات .
- حق المواطنين فى اختيار حكامهم ومحاسبتهم .
- حرمة الملكية الخاصة فى حدود القانون ، بما لايتعارض مع حق المجتمع فى الملكية العامة والتعاونية .
- حق العمل .
- حق التعليم .
- الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية .

- الحق فى الرعاية الصحية .
- حماية الطفولة والأمومة والأسرة .
- تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين فى مختلف المجالات .

كذلك قضت المادة ١٣ من دستور الاتحاد بأن : « حق الانتقال والعمل مكفول لمواطنى الاتحاد بين جمهورياته . وينظم قانون اتحادى كيفية ممارسة هذا الحق .

الفصل الثانى

اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته

الفرع الأول

اختصاصات الاتحاد

لا يترتب على قيام اتحاد الجمهوريات العربية والاعتراف للسلطات الاتحادية ببعض الاختصاصات السياسية انقضاء الشخصية الدولية للجمهوريات الأعضاء، أو حرمانها من ممارسة اختصاصاتها المقررة فى الأمور التى لا يختص الاتحاد بها . فقد حدد دستور الاتحاد اختصاصات السلطات الاتحادية وترك للأعضاء ممارسة باقى الاختصاصات . فقد نصت المادة ٥٨ من دستور الاتحاد على أن : « تختص الجمهوريات الأعضاء بكل مالا يدخل فى اختصاص الاتحاد وفقا لأحكام هذا الدستور . ولكل جمهورية من الجمهوريات الأعضاء أن تعهد إلى سلطات الاتحاد بممارسة أى من اختصاصاتها ، على أن يقرر ذلك مجلس رئاسة الاتحاد » .

أما الاختصاصات التى تختص بها سلطات الاتحاد فقد بينتها المادة ١٤ من الدستور على الوجه الآتى :

أولا — فى مجال السياسة الخارجية :

(ا) تختص السلطات الاتحادية بوضع أسس السياسة الخارجية والعمل على توحيد السياسات التى تتبعها الجمهوريات فى علاقاتها الدولية ، كما تختص هذه السلطات بالتنسيق بين الجمهوريات الأعضاء فى مجال التمثيل الدبلوماسى

والقنصلى مع الدول الأجنبية . ومن الطبيعى أن يمتد هذا التنسيق أيضا إلى التمثيل فى المنظمات الدولية .

أما التمثيل الدبلوماسى والقنصلى لكل جمهورية من جمهوريات الاتحاد مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فمن اختصاص الجمهوريات الأعضاء .

(ب) يقوم الاتحاد بإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فى الأمور الداخلة فى اختصاص الاتحاد . وتقضى المادة ٥٩ من دستور الاتحاد بأن : « يعقد مجلس الرئاسة ، باسم الاتحاد ، المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاص الاتحاد ، ويبلغها إلى مجلس الأمة الاتحادى مشفوعة بالبيان المناسب . وتكون هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة فى الجمهوريات الاعضاء بعد التصديق عليها من مجلس الرئاسة ، ونشرها وفقا للأوضاع المقررة فى هذا الدستور . غير أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التى تمس السيادة ، أو يترتب عليها تعديل فى أحكام القوانين الاتحادية ، أو تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة فى ميزانيته ، لاتكون نافذة إلا إذا أقرها مجلس الأمة الاتحادى » .

أما المعاهدات والاتفاقات الدولية، فى غير الأمور الداخلة فى اختصاص الاتحاد ، فيحق لكل جمهورية أن تبرمها ، طبقاً لأوضاعها الدستورية ، على أن تبلغها إلى مجلس رئاسة الاتحاد .

وتظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التى أبرمتها الجمهوريات الأعضاء قبل قيام الاتحاد نافذة طبقا لأحكامها ، وفى المجال المقرر لها وقت إبرامها ، وفقا لقواعد القانون الدولى – حتى ولو كانت متعلقة بمسائل داخلة فى اختصاص الاتحاد وفقا لدستوره .

(ج) تختص سلطات الاتحاد بمسائل السلم والحرب، وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالإجماع.

(د) يتولى الاتحاد تنظيم شئون الجنسية الموحدة لمواطنى الجمهوريات الأعضاء. وإلى أن يتم صدور قانون اتحادى ينظم شئون هذه الجنسية الموحدة، تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها فى نطاق الأسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى.

(هـ) تختص المحكمة الدستوريه الاتحادية بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات، أو فيما بين جمهورية وأخرى. أما المنازعات التى لا تتسم بالطابع القانونى فيكون الاختصاص بالفصل فيها لمجلس رئاسة الاتحاد.

ثانيا — فى مجال الدفاع

لم ينص دستور الاتحاد على تكوين قيادة عسكرية موحدة لأعضاء الاتحاد، ولكن اكتفى بإنشاء قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات. ونص فى المادة ٦٣ منه على أن: « تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الأعضاء لرئيس الجمهورية، أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل منها ».

ويختص الاتحاد أيضاً بتنسيق الصناعات العسكرية فى الجمهوريات الأعضاء.

ثالثا — فى مجال الامن القومى:

يتولى الاتحاد حماية الأمن القومى ووضع خطة تأمين سلامة الاتحاد، وفقا لما يقرره مجلس الرئاسة. وتختص السلطات الاتحادية بتنظيم وقيادة الدفاع عن الاتحاد.

وإذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج فى إحدى الجمهوريات

تهدد أمنها أو تهدد أمن الاتحاد ، تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فورا ، لكى تقوم الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيتها لحفظ الأمن والنظام . وفى حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد ، أو إذا كان أمن الاتحاد فى خطر ، فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل - وبدون طلب - لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها .

ويكون تحريك القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة أو من يفوضه فى ذلك أثناء العمليات .

رابعا — فى مجال الاقتصاد :

يختص الاتحاد بما يأتى :

(ا) وضع خطط التنمية العامة المشتركة ، على النحو الذى يكفل تحقيق التكامل بين اقتصاديات الجمهوريات الأعضاء . وتلتزم هذه الجمهوريات بأن تراعى فى وضع الخطط الوطنية مقتضيات تنفيذ الخطط العامة .

(ب) تنظيم انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الجمهوريات الأعضاء ، وتنظيم إقامة واستخدام مواطنى إحدى الجمهوريات الأعضاء فى جمهورية أخرى عضو فى الاتحاد .

(ج) العمل على توحيد النظم والسياسات الاقتصادية والمالية فى الجمهوريات الأعضاء ، وتقديم الخدمات الإحصائية والمحاسبية التى تخدم مجموع هذه الجمهوريات .

(د) التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الأخرى ، بما يحقق التكامل الاقتصادى العربى، وذلك وفقا لوسائل التنظيم التى يقررها مجلس الرئاسة .

(هـ) العمل على توحيد السياسات الاقتصادية للجمهوريات الأعضاء في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وتنسيق التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية .

(و) إنشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الأعضاء والمشروعات المشتركة بينها والإشراف عليها .

(ز) إنشاء المؤسسات الاقتصادية والاتحادية والإشراف عليها .

وللاتحاد أن يمتلك أو يحوز العقارات الضرورية في العاصمة وفي غيرها من أراضي الجمهوريات الأعضاء ، لإقامة مؤسساته . ولا تخضع ممتلكات الاتحاد وأمواله للضرائب والرسوم المقررة في قوانين الجمهوريات الأعضاء . وينظم ذلك قانون اتحادي .

خامساً — في مجال التربية والتعليم والثقافة :

يتولى الاتحاد ممارسة الاختصاصات الآتية :

(ا) وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومي عربي اشتراكي مؤمن .

(ب) وضع سياسة موحدة للبحث العلمي تكفل ملاحقة التطور العلمي والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمي في الجمهوريات الأعضاء .

(ج) وضع سياسة إعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد .

سادساً — في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها :

تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والأنظمة في الجمهوريات الأعضاء ، وتعمل على توحيدها .

الفرع الثاني

مؤسسات الاتحاد

تكلم دستور اتحاد الجمهوريات العربية عن مؤسسات الاتحاد في الفصل الثاني من الباب الثاني ، وهي : مجلس رئاسة الاتحاد ، والمجلس الوزاري

الاتحادى ، ولجنة المتابعة ، والمجالس والهيئات المتخصصة ، والموظفون الاتحاديون . وتتكون من هذه المؤسسات جميعا السلطة التنفيذية للاتحاد .

أما السلطة التشريعية فتتكون من مجلس الأمة الاتحادى . وتتمثل السلطة القضائية للاتحاد فى المحكمة الدستورية .

و نتكلم عن هذه السلطات الثلاث ثم نتكلم عن الجبهة السياسية التى أشار إليها دستور الاتحاد فى المادة ٦٢ منه .

المبحث الأول

السلطة التنفيذية

§ ١ — مجلس رئاسة الاتحاد

يتكون من رؤساء الجمهوريات الأعضاء ، وفى حالة قيام مانع لدى رئيس إحدى الجمهوريات يمنعه من ممارسة مهامه فى بلده ، يحل محله فى مجلس رئاسة الاتحاد من يقوم مقامه وفقا لدستور جمهوريته[١]

ويؤدى كل من أعضاء مجلس الرئاسة أمام مجلس الأمة الاتحادى اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على اتحاد الجمهوريات العربية ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أناضل لخدمة مصالح الشعب وتحقيق أهداف الأمة العربية » .

وفى حالة غياب مجلس الأمة الاتحادى يؤدى عضو مجلس الرئاسة اليمين أمام باقى الأعضاء ، وذلك إلى حين انعقاد المجلس .

وينتخب مجلس الرئاسة رئيسا له من بين أعضائه وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويضع لائحته الداخلية[٢] .

---

(١) من الطبيعى أن يقسم هذا العضو اليمين قبل مباشرته العمل فى مجلس رئاسة الاتحاد .

(٢) صدرت هذه اللائحة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ ، ونشرت بالجريدة الرسمية للاتحاد فى العدد الأول بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الرئاسة مرة كل شهرين فى الأسبوع الأول من الشهر لبحث المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية لظروف عاجلة أو استثنائية للنظر فى مسائل محددة ، وبناء على دعوة رئيسه أو طلب من أحد الأعضاء .

ويكون انعقاد المجلس فى عاصمة الاتحاد . ويجوز بقرار من مجلس الرئاسة أن ينعقد فى أى مكان آخر داخل الاتحاد . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء .

ويوجه الرئيس الدعوة للاجتماع ، كما يعتمد مشروع جدول الأعمال العادى ، ويبلغه للأعضاء قبل انعقاد المجلس بأسبوعين على الأقل . ولكل من أعضاء المجلس أن يقترح إدراج مواد جديدة إلى جدول الأعمال [1] .

وتكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية ، إلا فى الحالات التى يقرر فيها المجلس خلاف ذلك . وللمجلس أن يقرر عدم نسخ محضر أى جلسة من جلساته . وفى هذه الحالة يكتفى بصورة واحدة من محضر الجلسة بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس .

اختصاصات مجلس الرئاسة :

ـ يختص مجلس رئاسة الاتحاد بجميع المسائل السياسية والتنفيذية التى تدخل فى اختصاص الاتحاد طبقاً لدستوره ، ولا يشترط فيها صدور قانون اتحادى ، والتى لا يحتاج تنظيمها إلى قانون .

---

(١) يرفق بجدول الأعمال الدراسات والمذكرات المفصلة ومشروعات القوانين والقرارات الاتحادية الخاصة بالمسائل المدرجة والمحالة إلى مجلس الرئاسة . كما يرفق تقرير دورى عن نشاط الاتحاد ومؤسساته واللجان الوزارية والمجالس والهيئات المتخصصة وغيرها من اللجان الفنية ، وعن مدى تنفيذ قرارات المجلس وتقدم الاتحاد فى المدة بين دورتى الانعقاد العاديتين.

— ويعين مجلس رئاسة الاتحاد الوزراء ورئيس المجلس الوزارى الاتحادى ويحدد اختصاصات كل وزير . كما يضع نظام عمل المجلس الوزارى الاتحادى.

— ويشكل لجنة المتابعة المنصوص عنها فى المادة ٦٧ من الدستور (والتى سنتكلم عنها بعد قليل) . وله أيضاً أن ينشىء مجالس اتحادية للشئون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ، ولشئون الأمن القومى ، والسياسة الخارجية ، والتربية والتعليم والثقافة ... إلخ .

— وينشىء مجلس رئاسة الاتحاد جريدة رسمية اتحادية ، تنشر فيها القوانين والقرارات واللوائح الاتحادية [1] . ولا تنفذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد إلا بعد نشرها فى الجريده الرسمية الاتحادية ، مالم ينص على غير ذلك فى صلب القرار .

— وفى مجال التشريع يقوم مجلس الرئاسة بدراسة مشروعات القوانين الاتحادية ، التى تقترحها الجمهوريات الأعضاء أو المجلس الوزارى الاتحادى ، وإحالتها إلى مجلس الأمة الاتحادى . والمجلس هو الذى يصدق على القوانين الاتحادية بعد إقرارها من مجلس الأمة الاتحادى .

— وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة الاتحادى ، أو فى فترة حله ، مايوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لمجلس رئاسة الاتحاد أن يصدر فى شأنها بالإجماع قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة الاتحادى فى أول دور انعقاده . فإذا لم تعرض على المجلس زال مالها من أثر من تاريخ انعقاد المجلس . أما إذا عرضت ورفضها المجلس ، فيزول ما كان لها من أثر من تاريخ الرفض .

---

(١) صدر فى شأن هذه الجريدة قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

— يصدر مجلس رئاسة الاتحاد اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية وتنظيم المؤسسات والمرافق التى يشرف عليها الاتحاد .

— للمجلس أن يعين الموظفين اللازمين لمتابعة تنفيذ القوانين الاتحادية فى الجمهوريات الأعضاء .

التصويت :

تصدر قرارات مجلس الاتحاد بالأغلبية ، فيما عدا الحالات التى يشترط فيها الإجماع ، وهى :

١ — الانضمام إلى عضوية الاتحاد .

٢ — مسائل السلم والحرب .

٣ — تعديل الأحكام الأساسية والتصديق على دستور الاتحاد .

٤ — التصديق على القوانين .

٥ — إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة الاتحادى أو فى فترة حله .

٦ — تكوين جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسى فى كل من الجمهوريات الأعضاء .

٧ — المسائل الهامة الأخرى التى يرى أحد أعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الإجماع فيها ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ دستور اتحاد الجمهوريات العربية .

وفى حالة عدم توفر الإجماع فى أى من هذه المسائل . فإن لكل دولة أن تحتفظ باختصاصاتها الدستورية فيها .

§ ٢ — المجلس الوزارى الاتحادى

تكلم دستور الاتحاد عن المجلس الوزارى الاتحادى ، فقضى فى المادة ٢٣

منه بأن : يعين مجلس رئاسة الاتحاد عددا من الوزراء يتكون منهم مجلس وزارى اتحادى برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة . ويحدد مجلس الرئاسة اختصاصات كل وزير اتحادى . . . » . والوزراء الاتحاديون مسئولون أمام مجلس الرئاسة فى ممارسة مهامهم ، ويؤدون أمامه اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من الدستور ، وهو نفس اليمين الذى يؤديه أعضاء مجلس الرئاسة .

ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير الاتحادى وبين أى منصب عام أو وظيفة عمومية فى إحدى الجمهوريات ، إلا فى حالات استثنائية يوافق عليها مجلس رئاسة الاتحاد .

اختصاصات المجلس:

لم يحدد الدستور اختصاصات معينة لكل وزير ، بل ترك لمجلس الرئاسة تحديد اختصاصات كل وزير اتحادى . ويتولى كل وزير فى نطاق اختصاصه دراسة وإعداد الموضوعات والمشروعات المكلف بها قبل عرضها على المجلس الوزارى الاتحادى لمناقشتها ، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الرئاسة . وتتم هذه الدراسة بمعاونة المجالس والهيئات واللجان المتخصصة والفنية .

كذلك يتولى الوزراء الاتحاديون الإدلاء بالبيانات والرد على طلبات الإحاطة والأسئلة والاستفسارات التى يوجهها إليهم أعضاء مجلس الأمة الاتحادى ، كما أنهم يسهمون بتقديم كافة البيانات والمعلومات وفيما يجريه مجلس الأمة من تحقيقات ومناقشات فى المجلس ولجانه .

أما اختصاصات المجلس الوزارى الاتحادى فقد بينتها المادة ٢٥ من الدستور على الوجه الآتى :

(ا) تنسيق أعمال الوزراء الاتحاديين .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات الاتحادية .

(ج) إعداد الدراسات التى يقتضيها تحقيق المهام المنوطة بالاتحاد .

(د) الاتصال بالوزراء المختصين فى الجمهوريات الأعضاء لممارسة اختصاصات الاتحاد ، وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الرئاسة .

(هـ) متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية ، وإعداد تقارير دورية لرفعها لمجلس الرئاسة .

(و) إعداد مشروع موازنة الاتحاد .

ويضع مجلس الرئاسة بقرار منه نظام عمل المجلس الوزارى الاتحادى .

§ ٣ – لجنة المتابعة

مهمة هذه اللجنة – كما قضت المادة ٦٧ من دستور الاتحاد – هى متابعة العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ فى أسرع وقت ممكن . وهى مهمة مؤقتة ، إذ تنص هذه المادة على أنه : « إلى أن تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها فى هذا الدستور ، يشكل مجلس الرئاسة لجنة للمتابعة ، تضم ممثلا عن كل جمهورية ، تكون مهمتها متابعة العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ فى أسرع وقت » .

وتشكل اللجنة من ممثل عن كل جمهورية عضو ، يختاره لهذا الغرض رئيس الجمهورية فيها . وتعتبر اللجنة فى علاقتها مع المؤسسات الاتحادية جهازاً من أجهزة مجلس الرئاسة .

اجتماعات اللجنة :

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى عاصمة الاتحاد . ولها أن تقرر الاجتماع فى أى مكان آخر داخل الاتحاد . ويرأس اجتماعات اللجنة ممثل الجمهورية المضيفة .

وتجتمع اللجنة بصورة دورية قبل الاجتماع المحدد لمجلس الرئاسة بأسبوعين على الأقل . ولها أن تعقد اجتماعات غير عادية للنظر فى مسائل محددة ، بناء على تكليف من مجلس الرئاسة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من أفراد أو لجان خاصة لدراسة أية مسألة من المسائل المعروضة أمامها . ولها أن تشكل لجنة استشارية فنية لمعاونتها فى تحقيق أغراضها ، كما لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى دعوتهم لإبداء آرائهم وتقديم خبراتهم فى المسائل المعروضة عليها . وللجنة بصفتها من أجهزة مجلس الرئاسة أن تستعين بكافة الخدمات الإدارية الخاصة بهذا المجلس .

اختصاصات لجنة المتابعة :

صدر من مجلس رئاسة الاتحاد القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ (بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١) فى شأن لجنة المتابعة ، وقرر فى المادة الخامسة منه على أن : « تمارس اللجنة بصفة مؤقتة اختصاصات المجلس الوزارى الاتحادى ، وذلك إلى أن يتم تشكيل هذا المجلس . ولها بهذه الصفة أن تقوم بإعداد مشروعات القوانين الاتحادية اللازمة ، فى الفترة الأولى لتطبيق دستور الاتحاد ، وترفعها إلى مجلس الرئاسة مشفوعة بالبيانات المناسبة » . وهذا الاختصاص انتهى بصدور قرار مجلس الرئاسة رقم ٧ بتشكيل المجلس الوزارى الاتحادى .

أما الاختصاصات الأخرى للجنة المتابعة ، فقد بينتها المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار مجلس الرئاسة رقم ٦ لسنة ١٩٧١ على الوجه الآتى :

مادة ٢ — تختص اللجنة بمتابعة العمل من أجل التنفيذ الفعال لأحكام دستور الاتحاد فى فترة السنتين الأولتين لتطبيقه . وتقوم فى سبيل ذلك بممارسة الاختصاصات الآتية بصورة خاصة :

(١) اتخاذ الإجراءات التى تعين مجلس الرئاسة فى أداء وظائفه المنصوص عليها فى دستور الاتحاد .

(٢) دراسة المسائل التى تحال إليها من مجلس الرئاسة .

(٣) تنسيق العمل بين المجلس الوزارى الاتحادى والحكومات فى

بجمهوريات الأعضاء ، ومتابعة سيره، بما يكفل الفاعلية الكاملة لتنفيذ السياسة الاتحادية والقوانين والقرارات الاتحادية ، دون إخلال باختصاص كل جمهورية فى المسائل التى لاتدخل فى اختصاص الاتحاد .

(٤) إبلاغ مجلس الرئاسة بأية تطورات ترى اللجنة أن لها تأثيرا على التطبيق السليم لدستور الاتحاد او للسياسة الاتحادية . وتسجل اللجنة فى تقاريرها المرفوعة إلى مجلس الرئاسة عــــرضا للآراء المختلفة التى قد تثار فيها .

مادة ٣ — يقوم أعضاء اللجنة ، كل داخل جمهوريته ، بمراقبة سلامة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية فيها .

مادة ٤ — تبلغ اللجنة بقرارات المجلس الوزارى الاتحادى والوزراء الاتحاديين والمجالس واللجان الفنية الاتحادية ، كما تبلغ بالتقارير المالية حول مراجعة الحسابات الاتحادية . وللجنة أن ترفع إلى مجلس الرئاسة أية ملاحظات تكون لها حول تلك القرارات والتقارير .

§ ٤ — المجالس والهيئات المتخصصة واللجان الفنية

تكلم دستور الاتحاد عن هذه المجالس فى المادة ٢٧ منه التى تقول : « ينشىء مجلس الرئاسة مجالس اتحادية للشئون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ، ولشئون الأمن القومى والسياسة الخارجية ، والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمى والإعلام ، وأية مجالس أو هيئات متخصصة أو لجان فنية أخرى ، يراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد . ويتحدد تشكيل واختصاصات تلك المجالس والهيئات واللجان ، وعلاقاتها بالوزراء الاتحاديين ، بموجب قرارات تصدر عن مجلس الرئاسة » .

هذه المجالس واللجان عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتخصصة فى المسائل ذات الطابع الفنى المحض . وينحصر دورها أساسا فى الإعداد والتحضير لأعمال المجلس الوزارى الاتحادى ، وتقديم المشورة والخبرة للوزراء الاتحاديين .

ولمجلس الرئاسة وللهيئات الاتحادية الأخرى ، التى تطلب منها ذلك[1].

§ ٥ — الموظفون الاتحاديون

تنص المادة ٢٨ من دستور الاتحاد على أن : « يصدر قانون اتحادى بنظام الموظفين الاتحاديين ، يبين شروط توظفهم وواجباتهم والمزايا المادية والمعنوية المقررة لهم وما يكفل لهم الاستقلال فى أداء أعمالهم » .

ولم يصدر هذا القانون بعد ، وإنما صدر قرار مجلس الرئاسة رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١) بشأن النظام المؤقت للموظفين الاتحاديين . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه : « إلى أن يتم إعداد القانون الدائم بشأن الموظفين ، يتولى أمين سر مجلس الرئاسة اختيار الموظفين الاتحاديين بناء على طلبه وترشيح من الجمهوريات الأعضاء . ويكون تعيين الموظفين بصفة مؤقتة عن طريق الندب ، لسد احتياجات العمل الضرورية فى المرحلة الحالية ، حسب مواصفات الوظيفة والتخصصات المطلوبة والشروط الواجب توافرها فى الموظف الاتحادى »[2].

المبحث الثانى

السلطة التشريعية لاتحاد الجمهوريات

السلطة التشريعية للاتحاد هى مجلس الأمة الاتحادى . ويتكون من عشرين عضوا عن كل جمهورية ، ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين أعضائه، وفى حالة غياب مجلس الشعب فى إحدى الجمهوريات الأعضاء ، وإلى أن

---

(١) الدكتور محمد رفيق أبو آتلة : مؤسسات اتحاد الجمهوريات العربية . بحث منشور بالرسالة ٢٠ من رسائل الجمعية المصرية للقانون الدولى .

(٢) تحدد كل جمهورية الشروط والأوضاع التى يعامل بها الموظفون المنتدبون منها من الناحية المالية . وتتحمل كل جمهورية كافة المرتبات والمخصصات وبدلات السفر الممنوحة للموظفين المنتدبين منها .

يتكون ذلك المجلس ، تتولى القيادة السياسية فى تلك الجمهورية وضع قواعد اختيار ممثلى جمهوريتها ، بحيث يتم تمثيل كل جمهورية فى مجلس الأمة الاتحادى بالعدد المقرر .

ومدة المجلس أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له . وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبين لمدة المجلس .

وتجرى مجالس الشعب[1] انتخاب أعضاء مجلس الأمة الاتحادى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته . فإذا تعذر ذلك فى إحدى الجمهوريات لظروف استثنائية ، تمدد تلقائياً مدة الأعضاء من مجالس الشعب فيها فى المجلس الاتحادى ، إلى حين انتخاب مجلس الشعب الجديد .

ويؤدى عضو مجلس الأمة الاتحادى أمام المجلس اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٧ من الدستور ، وهى اليمين التى يؤديها أعضاء مجلس رئاسة الاتحاد .

وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه ، بحل المجلس أو انتهاء مدته ، يستمر العضو فى ممارسة عمله فى مجلس الأمة الاتحادى حتى يتم انتخاب بديل عنه .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء فى مجلس الأمة الاتحادى ، بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يعلن الرئيس خلو محله ويخطر رئيس مجلس الرئاسة بذ . : . الجمهورية التى منها العضو لتسمية بديل عنه .

وتعود لعضو مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه إذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى قبل انتهاء الفترة المحددة

---

(١) أو القيادة السياسية فى حالة غياب مجلس الشعب .

أصلا لعضويته فى مجلس الشعب لجمهوريته[1]. وكذلك يعود إلى شغل وظيفته التى كان يتولاها قبل انتخابه لعضوية مجلس الأمة الاتحادى، وفقا للقواعد التى ينظمها دستور جمهوريته وقوانينها.

مباشرة مجلس الامة الاتحادى لأعماله :

يعقد مجلس الأمة الاتحادى دورى انعقاد عاديين كل سنة بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد. ومدة انعقاد كل دور عادى شهران، تبدأ فى السبت الثانى من شهر مارس وأكتوبر من كل عام. ولا يجوز فض دور الانعقاد العادى الذى تنظر فيه الموازنة الاتحادية قبل إقرارها.

الأدوار غير العادية : ولرئيس مجلس رئاسة الاتحاد دعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادى، كما يجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية فى حالة الضرورة بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس. ويعلن رئيس مجلس الرئاسة فض الاجتماع غير العادى بعد انتهاء مجلس الأمة الاتحادى من النظر فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال والتى دعى من أجلها.

جلسات المجلس :

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة أو ثلث أعضاء مجلس الأمة.

ويعقد مجلس الأمة الاتحادى اجتماعاته فى المكان المحدد له فى عاصمة الاتحاد. ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد أن يعقد المجلس اجتماعاته فى أى مكان آخر داخل الاتحاد. ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر

---

(١) لا يتفق هذا الحكم فى رأينا مع ما أجراه مجلس الشعب المصرى من إعلان خلو محلات الأعضاء الذين اختيروا منه لعضوية مجلس الشعب الاتحادى وانتخاب بدلهم.

الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل . وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وذلك فى غير الحالات التى يشترط فيها الدستور الاتحادى أغلبية خاصة .

ضمان استقلال أعضاء المجلس :

يصدر مجلس الأمة الاتحادى لائحته الداخلية . وللمجلس وحده المحافظة على النظام داخله . ويقوم رئيس المجلس بذلك . ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة منه إلا بطلب من رئيسه .

ويحظر دستور الاتحاد الجمع بين عضوية مجلس الأمة الاتحادى وعضوية مجلس الشعب . كما لا يجوز لعضو المجلس أن يشغل منصبا عاما أو وظيفة عمومية فى إحدى الجمهوريات الأعضاء أو فى الحكومة الاتحادية .

ويبين قانون اتحادى المزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة الاتحادى[1]. ولا يجوز للعضو أن يحصل على أى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحادى المشار إليه .

ولا يجوز لأى عضو فى مجلس الأمة الاتحادى ، أثناء مدة عضويته ، أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الاتحاد أو يؤجره أو يبيعه شيئا من أمواله ، أو يقايضه عليه . ولا يجوز لأى عضو فى مجلس الأمة الاتحادى، أثناء مدة عضويته ، أن يتعاقد مع السلطة التنفيذية للاتحاد ، أو الأشخاص الاعتباريين أو المنشئات أو المرافق والمؤسسات الاتحادية أو يسهم فيها ، بصفته ملتزما أو موردا ، أو مقاولا أو غير ذلك ، سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة .

---

(١) الى أن يصدر قانون اتحادى بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ، يتقاضى كل عضو من جمهوريته المكافأة والتعويضات الأخرى التى تحددها له . (المادة ٢٦ من القانون الاتحادى رقم ٥ لعام ١٩٧١ فى شأن مجلس الأمة الاتحادى) .

عدم المسئولية والحصانة :

تقررت قاعدة عدم مسئولية أعضاء مجلس الأمة الاتحادى وحصانتهم بمثل ماتقررت فى دساتير الدول المختلفة . فقد نصت المادة ٤٢ من دستور الاتحاد على أن : « لايسأل أعضاء مجلس الأمة الاتحادى عما يبدونه من آراء داخل المجلس . ولايجوز القبض عليهم فى غير حاله التلبس إلا بإذن من المجلس » .

اختصاصات مجلس الأمة الاتحادى :

يختص مجلس الأمة الاتحادى بالتشريع . فمن حق أعضائه اقتراح القوانين الاتحادية . وقد أعطى هذا الحق أيضاً لمجلس رئاسة الاتحاد .

ويحال كل مشروع قانون يعرضه مجلس الرئاسة إلى إحدى لجان مجلس الأمة الاتحادى لدراسته وتقديم تقرير عنه قبل مناقشته .

ويحال كل اقتراح بقانون يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمة الاتحادى إلى لجنة خاصة لبحثه وإبداء الرأى فيه ، على أن يعرض الاقتراح بقانون على المجلس مشفوعاً بتقرير اللجنة . فإذا رأى المجلس النظر فيه أحاله إلى إحدى اللجان لدراسته وتقديم تقرير عنه قبل مناقشته .

وكل اقتراح بقانون رفضه مجلس الأمة الاتحادى ، لايجوز تقديمه ثانية للمجلس فى نفس الدورة التى رفض فيها .

ويستقل مجلس الأمة الاتحادى بمناقشة وإقرار القوانين الاتحادية ، على أن هذه القوانين لاتنفذ بعد إقرارها من المجلس إلا بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالإجماع . فإذا لم يتم هذا التصديق الإجماعى فإنها لاتنفذ .

فإذا تم التصديق الإجماعى من مجلس الرئاسة وجب نشر القانون الاتحادى

بالجريدة الرسمية للاتحاد ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى صلب القانون .

وتقوم السلطات المختصة فى الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية فى إقليم كل منها . ولمجلس رئاسة الاتحاد أن يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية فى الجمهوريات الأعضاء ، وتقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الأمة الاتحادى .

الاختصاصات الأخرى لمجلس الامة الاتحادى :

بالإضافة إلى الاختصاص التشريعى لمجلس الأمة الاتحادى ، أدخل دستور الاتحاد فى اختصاص المجلس المسائل الآتية :

(أ) مناقشة وإقرار موازنة الاتحاد .

(ب) مناقشة وإقرار المعاهدات والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد ، والتى يشترط هذا الدستور إقرارها من المجلس .

(ج) مناقشة السياسة العامة للاتحاد ، واقتراح كل ما من شأنه تدعيمه وتحقيق أهدافه .

(د) توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى الوزراء الاتحاديين .

المبحث الثالث

السلطة القضائية

تتمثل هذه السلطة فى المحكمة الدستورية الاتحادية التى تكلم عنها دستور الاتحاد فى المواد من ٤٦ — ٥٢ . وتنص المادة ٤٦ من هذا الدستور على ما يأتى :

« يشكل مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين عن كل

جمهورية ، ويعين المجلس رئيساً للمحكمة من بين أعضائها ، ويكون له صوت مرجح عند تساوى الأصوات . ولمجلس رئاسة الاتحاد أن يعين بالمحكمة أعضاء آخرين ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بشرط مراعاة مبدأ التساوى بين الجمهوريات . وتكون مدة العضوية بالمحكمة أربع سنوات قابلة للتجديد » .

ويبين قانون اتحادى مهام المحكمة ، وإجراءاتها ، والشروط التى يجب توافرها فيمن يعين عضواً فيها ، والحصانات والمزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها أعضاء المحكمة والعاملون بها . وقد صدر هذا القانون فى ٢٢ يونية سنة ١٩٧٢ [١] .

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن : « تنشأ فى دولة [٢] اتحاد الجمهوريات العربية محكمة تسمى المحكمة الدستورية الاتحادية ، تكون هى الهيئة القضائية العليا فى اتحاد الجمهوريات العربية ، ويكون مقرها عاصمة الاتحاد .

« ويجوز بقرار من رئيس المحكمة أن تعقد جلساتها فى أى عاصمة أخرى داخل دولة الاتحاد » .

أعضاء المحكمة :

يعين رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد . ويكون التعيين لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد . فإذا انتهت هذه المدة قبل بلوغ عضو المحكمة سن التقاعد ، حسب قانون الجمهورية التى ينتمى إليها ، ولم

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية الاتحادية — العدد ٦ بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٧٢ — القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن المحكمة الدستورية الاتحادية .

(٢) أشرنا من قبل أن اتحاد الجمهوريات العربية لا يعتبر دولة ، ويحسن تدارك هذا الخطأ .

يجدد تعيينه ، عاد إلى وظيفته السابقة متى طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدته . وتسوى حالته على أساس اعتباره معاراً مدة عضويته بالمحكمة .

اختيار أعضاء المحكمة :

يكون اختيار أعضاء المحكمة من بين الفئات الآتية :

(أولا) المستشارين الحاليين والسابقين فى الهيئات القضائية فى جمهوريات الاتحاد .

(ثانياً) من تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين كمستشارين فى الهيئات القضائية المذكورة [1] .

هيئة مفوضى الدولة :

ويكون للمحكمة هيئة لمفوضى الدولة تؤلف من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ومن فى درجتهم .

ويكون تعيين رئيس هيئة مفوضى الدولة وأعضائها بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح رئيس المحكمة . ويجب أن تتوافر فيمن يعين فى وظيفة رئيس هيئة مفوضى الدولة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضوا بالمحكمة . كما يجب أن تتوافر فيمن يعين فى وظيفة مستشار أو مستشار مساعد بالهيئة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى الوظائف المماثلة فى جمهوريته . ويتقاعد أعضاء هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة عند بلوغهم سن الستين .

وتتولى هيئة مفوضى الدولة تهيئة الدعوى أو الطلب للفصل فيه .

---

(١) وبالنسبة للتشكيل الأول للمحكمة يجوز أن يتم شغل وظائف أعضاء المحكمة بطريق الندب من بين الأعضاء الحاليين فى الهيئات القضائية فى جمهوريات الاتحاد .

القسم : يقسم أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة مفوضى الدولة ، قبل مباشرة أعمالهم ، اليمين الآتى نصها :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل »

ضمانات أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة مفوضى الدولة :

(أولا) أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة غير قابلين للعزل . على أنه إذا طرأ على أحدهم ما يؤدى إلى عدم صلاحيته للنهوض بأعباء وظيفته ، جاز لرئيس المحكمة أو لأغلبية أعضائها إحالته إلى الجمعية العمومية للمحكمة[1] للتحقيق فيما هو منسوب إليه . وتتولى التحقيق الجمعية العمومية بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها .

وتصدر الجمعية قرارها مسبباً بعد انتهاء التحقيق ، إما بحفظ الموضوع وإما بإحالة العضو إلى المعاش . ويشترط فى الحالة الأخيرة أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية . ويعتبر العضو محالا إلى المعاش من تاريخ صدور القرار .

(ثانياً) لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو عضو هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة أو حبسه ، أو حجزه ، أو اتخاذ أية إجراءات جزائية أخرى ، فى غير حالة التلبس ، إلا بإذن من المحكمة . أما فى حالة التلبس ، يتعين على سلطة

---

(١) تتألف الجمعية العمومية للمحكمة من جميع أعضائها ، وتدعى هيئة المفوضين لحضور اجتماعاتها ، ويمثلها رئيس الهيئة أو قدم أعضائها عند غيابه ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات . وتنعقد الجمعية بدعوة من رئيسها أو من يقوم مقامه ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء على الأقل . وتكون رئاسة الجمعية لرئيس المحكمة ثم لنائبه عند غيابه .

وتختص الجمعية بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية ، وتوزيع الأعمال بين أعضائها . كما تختص بوضع اللائحة الداخلية للمحكمة ، والقواعد التكميلية للإجراءات التى تتبع أمامها . ويؤخذ رأيها فى مشروعات أو اقتراحات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك فيما عدا حالة قرار الجمعية بإحالة أحد الأعضاء إلى المعاش فيشترط صدور القرار بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية .

التحقيق أن ترفع الأمر إلى المحكمة لاتخاذ قرار باستمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة .

(ثالثاً) تحدد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة . ورئيس وأعضاء هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة ، طبقاً لقانون خاص يصدر فى هذا الشأن .

(رابعاً) لا يجوز رد أعضاء المحكمة أو مخاصمتهم .

اختصاصات المحكمة :

(أولا) المسائل الدستورية :

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالمسائل الدستورية الآتية :

(١) الفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية .

(٢) الفصل فى مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد والقوانين الاتحادية .

ويكون الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة بطريق الدعوى الأصلية ، أو بطريق الدفع الفرعى أثناء نظر الدعوى أمام محاكم الجمهوريات الأعضاء ، كما يجوز لهذه المحاكم من تلقاء نفسها أن تثير المسألة الدستورية .

— يكون للمؤسسات والهيئات العامة الاتحادية ، وللممثلين القانونيين لجمهوريات الاتحاد ، دون غيرها ، حق الطعن بطريق الدعوى الأصلية فى دستورية القوانين الاتحادية . أما طلب الفصل فى مدى مطابقة قوانين جمهوريات الاتحاد لدستور الاتحاد والقوانين الاتحادية، فمقرر لهذه الجهات المذكورة ولمجلس رئاسة الاتحاد والمجلس الوزارى الاتحادى ولمجلس الأمة الاتحادى ، دون غيرها .

— وبالنسبة للدفع الفرعى أثناء نظر إحدى الدعاوى ، يجوز لكل ذى شأن من أطراف الخصومة ، أثناء نظر أى دعوى أمام أى محكمة من محاكم

الجمهوريات الأعضاء ، أن يدفع بعدم دستورية أى قانون اتحادى ، أو بعدم دستورية أى قانون من قوانين الجمهوريات الأعضاء ، إذا كان مبنى الدفع مخالفة هذا القانون للدستور الاتحادى .

فإذا رأت المحكمة أن الدفع جدى ، وأن الفصل فيه لازم للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، قررت إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للفصل فيه ، وأوقفت نظر الدعوى الموضوعية حتى يتم الفصل فى الدفع . ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان النص المطعون فيه ، وأوجه مخالفته للدستور .

أما إذا رفضت الدفع فيكون ذلك بحكم مسبب .

(**ثانيا**) تختص المحكمة الدستورية الاتحادية كذلك بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الدستورى أو القانونى التى تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات ، أو بين جمهورية وأخرى من أعضاء الاتحاد .

وترفع الدعوى فى هذه الحالات بناء على قرار من مجلس رئاسة الاتحاد أو المجلس الوزارى الاتحادى أو رئيس إحدى الجمهوريات الأعضاء أو مجلس الوزراء بها .

(ثالثا) الطعون ضد القرارات الادارية الاتحادية :

يجوز الطعن بالإلغاء فى القرارات الإدارية الاتحادية ، إذا كان مبنى الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو السبب أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة .

وتشكل الجمعية العمومية للمحكمة دائرة من ثلاثة أعضاء ، تختص بنظر الطعون بالإلغاء فى القرارات الإدارية الفردية ، ودعاوى التعويض الناشئة عنها .

ويكون رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية ، أو إعلان صاحب الشأن به.ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار خلال هذا الميعاد ،وفى هذه الحالة يبدأ ميعادالطعن من تاريخ البت فى التظلم أو بعد مضى ستين يوماً على تقديمه دون البت فيه ، وإذا رفض التظلم وجب أن يكون قرار الرفض مسببا . ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض الجهة المختصة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقانون .

ولا تقبل طلبات الإلغاء أو التعويض من الأشخاص الذين ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة .

(رابعا) تنازع الاختصاص :

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية ، بالنسبة لتنازع الاختصاص ، بما يأتى :

(١) الفصل فى تنازع الاختصاص بين المحكمة وبين الجهات القضائية فى الجمهوريات الأعضاء .

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بوقف نظر الدعوى أمام أى من الجهات القضائية المذكورة ، حتى يتم الفصل فى موضوع الاختصاص .

(٢) الفصل فيما يثار من منازعات حول تنفيذ أحكام المحكمة ، ولو كان مبناها الادعاء بحدوث تعارض بين هذه الأحكام وبين الأحكام الصادرة من الجهات القضائية فى الجمهوريات الأعضاء .

(٣) الفصل فى التنازع الذى يثور بشأن تنفيذ أكثر من حكم نهائى صادر من جهات قضائية تابعة لأكثر من جمهورية من جمهوريات الاتحاد .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ هذه الأحكام أو بعضها حتى تفصل المحكمة فى النزاع .

(خامسا) الاختصاصات الاستشارية للمحكمة :

تختص المحكمة بإبداء الرأى الاستشارى فى المسائل الدستورية أو القانونية، بناء على طلب مجلس رئاسة الاتحاد أو المجلس الوزارى الاتحادى ، أو أحد الوزراء الاتحاديين ، أو إحدى الجمهوريات الأعضاء .

(سادسا) مراجعة صياغة المعاهدات والاتفاقيات:

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية كذلك بمراجعة صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاص الاتحاد ، بناء على طلب مجلس رئاسة الاتحاد أو المجلس الوزارى الاتحادى .

وتقدم طلبات إبداء الرأى الاستشارى أو مراجعة صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاص الاتحاد ، إلى رئيس المحكمة متضمنة بيان المسألة المطلوب إبداء الرأى فيها أو مراجعتها . ويجوز أن ترفق بها مذكرة شارحة .

ويؤشر رئيس المحكمة على الطلب بإحالته إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداده للعرض على المحكمة . وللمفوض أن يتصل بالسلطات ذات الشأن لطلب الإيضاحات والبيانات اللازمة .

وتنعقد المحكمة فى هيئة جمعية عمومية لنظر الطلب ، وتبدى رأيها فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائها . ويدعى رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يحل محله لحضور اجتماعاتها ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات . ويجوز للمحكمة أن تدعو ممثلى السلطات ذات الشأن لحضور مناقشاتها .

رفع وتحضير الدعوى أو الطلب:

(۱) ترفع الدعاوى الدستورية ، وكذلك طلبات الفصل فى تنازع الاختصاص ، والطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الاتحادية ، بعريضة

تودع قلم كتاب المحكمة . ويجب أن تكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها [1].

وتتضمن العريضة فضلا عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، موضوع الدعوى والأسباب التى بنيت عليها وبياناً بالمستندات المؤيدة لها. فإذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الفصل فى دستورية نص قانونى أو مدى مطابقة نص قانونى للدستور الاتحادى أو القوانين الاتحادية،وجب أن تتضمن العريضة بيان النص المطعون فيه وأوجه مخالفته للدستور الاتحادى أو للقوانين الاتحادية .

وعلى المدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة شارحة ، وأن يودع مع الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات .

(٢) يقيد قلم كتاب المحكمة الدعوى يوم إيداع عريضتها فى السجل المعد لذلك ، وعليه فى اليوم التالى أن يتخذ إجراءات إعلانها إلى ذوى الشأن، عن طريق وزارة العدل فى كل جمهورية من الجمهوريات الأعضاء ، وذلك فى المواعيد وطبقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة الداخلية بالمحكمة .

وإذا أحالت إحدى محاكم الجمهوريات الأعضاء إلى المحكمة مسألة دستورية للفصل فيها ، يقوم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوى الشأن ورئيس المجلس الوزارى الاتحادى بتاريخ الجلسة المعينة لتحضيرها أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة . ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

(٣) بعد تمام الإعلان أو التبليغ المشار إليه ، يقوم قلم كتاب المحكمة بعرض ملف الدعوى على رئيس هيئة مفوضى الدولة ، لتعيين المفوض المختص بتحضيرها .

---

(١) يقبل للمرافعة أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الهيئات القضائية العليا فى الجمهوريات الأعضاء .

وتتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها ، وللمفوض فى سبيل ذلك تحديد المواعيد التى يراها لذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم . وله كذلك الاتصال بجميع الجهات للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق [1] .

(٤) يودع المفوض بعد إتمام تحضير الدعوى تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، ويبدى رأيه فيها مسبباً [2] .

وتعرض هيئة مفوضى الدولة ملف الدعوى ، بعد إيداع التقرير ، على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها ، ويقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل .

ولرئيس المحكمة فى حالة الضرورة أن يأمر بنقص الميعاد إلى سبعة أيام بقرار غير قابل للطعن .

نظر الدعوى او الطلب امام المحكمة :

جلسات المحكمة الدستورية الاتحادية علنية . إلا إذا رأت غير ذلك محافظة على النظام العام .

وتصدر أحكام المحكمة وقراراتها بحضور ستة أعضاء - وذلك فيما عدا دوائر نظر الطعون بإلغاء القرارات الإدارية الاتحادية ، حيث تشكل الهيئة

---

(١) يقوم المفوض بضبط جلسات التحضير وإدارتها وفقاً لما تنص علية اللائحة الداخلية للمحكمة .

ويجوز للمفوض أن يحكم على المتسبب فى تأخير تهيئة الدعوى للفصل فيها بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو ما يعادلها بعملات الجمهوريات الأعضاء . ويكون حكمه بالغرامة نهائياً وغير قابل لأى طعن ، ومع ذلك يجوز له إعفاء الخصم منها إذا أبدى عذراً مقبولا .

(٢) ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ؛ ولهم أن يطلبوا صورة منه بغير رسوم .

من ثلاثة أعضاء . وفيما عدا حالة إبداء الرأى الاستشارى أو مراجعة صياغة المعاهدات والاتفاقيات ، حيث تنعقد الجمعية العمومية لإبداء الرأى أو لنظرها (كما سبق أن أشرنا) . وفيما عدا هاتين الحالتين تنعقد المحكمة من ستة أعضاء ، ويرأس جلساتها رئيس المحكمة . ويكون صدور القرارات والأحكام بأغلبية الآراء ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحكم فى الدعوى ويفصل فى الطلب بغير مرافعة [1] . ولا يجوز قبول أى أوراق أو مستندات أو مذكرات مما يتعين تقديمه قبل إحالة الدعوى أو الطلب إلى الجلسة ، إلا إذا أذنت المحكمة فى ذلك لضرورة تقدرها .

ولا تسرى على الدعوى أو الطلب أمام المحكمة قواعد الحضور أو الشطب ، ولا يوصف حكمها بأنه حضورى أو غيابى .

الحكم فى الدعوى أو الطلب :

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية ، ويكون النطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية . ويجب أن يحضر أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم أو القرار ، فإذا قام بأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم أو القرار [2] .

وتشتمل الأحكام والقرارات على الأسباب التى بنيت عليها [3] . ويوقع

(١) ويمثل هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة رئيس الهيئة أو من ينيبه عنه من المستشارين بها . ولرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من الإيضاحات . وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية ، فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة المختصة إن كانت من ذوى الشأن ، ومفوض الدولة .

(٢) وفى جميع الأحوال يجب أن توقع مسودة الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن أعضاء المحكمة .

(٣) يجب أن يبين الحكم الصادر من المحكمة تاريخ إصداره ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فيه وحضروا تلاوته وأسماء ذوى الشأن وألقابهم وموطن كل منهم ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه . ويجب أن يبين القرار الصادر من المحكمة فى طلب إبداء الرأى الاستشارى تاريخ صدور القرار ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فيه وحضروا تلاوته ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب القرار ومنطوقه .

رئيس المحكمة وكاتبها النسخة الأصلية للحكم المشتملة على الأسباب والمنطوق، وتحفظ فى الملف .

وتنشر أحكام المحكمة الصادرة فى الدعاوى الدستورية والدعاوى المتعلقة بمطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد أو القوانين الاتحادية فى الجريدة الرسمية الاتحادية وبغير مصروفات .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى أو عدم مطابقة قانون من قوانين الجمهوريات الأعضاء لدستور الاتحاد أو القوانين الاتحادية ، عدم نفاذه بالنسبة للكافة من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم .

وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى ، اعتبر النص غير نافذ بالنسبة للكافة من تاريخ صدوره ، بما يترتب على ذلك من آثار .

ويبلغ حكم المحكمة الدستورية الاتحادية فور صدوره إلى وزير العدل فى كل من الجمهوريات الأعضاء ، لإجراء مقتضاه .

وأحكام المحكمة وقراراتها (فيما عدا الحالات التى تختص فيها بإبداء الرأى الاستشارى فى المسائل الدستورية والقانونية) واجبة النفاذ فى جميع الجمهوريات الأعضاء وغير قابلة لأى طعن .

المبحث الرابع

العلاقة بين سلطات الاتحاد

تقوم بين سلطات الاتحاد علاقات ، إذ تتعاون لتحقيق أهداف الاتحاد . وعمل كل سلطة من السلطات الاتحادية يكمل عمل السلطة الأخرى، فضلا عن قيام نوع من الرقابة المتبادلة بينها :

(اولا) فمن ناحية يجوز لأعضاء مجلس الأمة الاتحادى توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى الوزراء الاتحاديين . (المادة ٣٦/ه من الدستور) .

(ثانيا) ومن ناحية أخرى تقوم علاقات متعددة بين مجلس رئاسة الاتحاد والوزراء وبين مجلس الأمة الاتحادى :

- فيعقد مجلس الأمة الاتحادى دوراته العادية وغير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الاتحاد (المادة ٣٥) .

- وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات مجلس الأمة الاتحادى (المادة ٣٩) .

- ولمجلس رئاسة الاتحاد اقتراح القوانين ، ولا تنفذ القوانين إلا بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد (المادة ٣٧ من دستور الاتحاد) .

- ولمجلس الرئاسة أن يقرر حل مجلس الأمة الاتحادى ، على أن يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور قرار الحل.[1] وإذا حل مجلس الأمة الاتحادى لسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة أخرى .

(ثالثا) وبالنسبة للمحكمة الدستورية الاتحادية :

- تختص هذه المحكمة بالفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية ، التى يقررها مجلس الأمة الاتحادى ويصدق عليها مجلس الرئاسة.

- وتتولى الفصل فى الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الاتحادية، التى تصدر عن سلطات الاتحاد التنفيذية

---

(١) وإذا لم يتم اجتماع المجلس الجديد فى هذا الموعد لأى سبب ، اجتمع المجلس القديم تلقائياً إلى أن تتم دعوة المجلس الجديد للاجتماع .

المبحث الخامس

الجبهة السياسية

نصت المادة ٦٢ من دستور الاتحاد على أن : « تتكون بقرار إجماعى من مجلس رئاسة الاتحاد جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسى فى كل من الجمهوريات الأعضاء . وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومى فى اتحاد الجمهوريات العربية ، من أجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب فى جمهوريات الاتحاد ، وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها ، وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسى فى الجمهوريات الأعضاء ، وخلق مناخ ملائم لقيام الحركة العربية الواحدة . وإلى أن يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية فى الجمهورية هى وحدها المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية » .

الفرع الثالث

مالية الاتحاد

الموازنة السنوية :

يتولى المجلس الوزارى الاتحادى إعداد مشروع الموازنة الاتحادية ورفعه إلى مجلس رئاسة الاتحاد للموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة الاتحادى ، وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، لمناقشته وإقراره بقانون اتحادى .

وتوضع الموازنة الاتحادية لسنة مالية تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام . ويقضى دستور الاتحاد فى المادة ٥٥ منه بأنه : « على الجمهوريات الأعضاء أن توحد بداية ونهاية السنة المالية فى كل منها بما يتفق وبداية السنة المالية للاتحاد » .

وتتضمن الموازنة الاتحادية كافة النفقات اللازمة لمؤسسات الاتحاد ومجالسه وهيئاته ولجانه الفنية ، كما تضم الموارد المخصصة لتغطية هذه النفقات ويحدد فيها مقدار المبالغ التي تساهم بها كل من الجمهوريات الأعضاء في الاتحاد ، على أساس مبالغ متساوية لتغطية نفقات الموازنة الاتحادية .

وتتكون الموازنة الاتحادية من جدولين ، أحدهما للنفقات والآخر للموارد . ويتم تبويب جدول نفقات الموازنة الاتحادية على أقسام وأبواب وبنود .

وتجرى مناقلات الاعتمادات بين الأقسام بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الأمة الاتحادى . وتجرى مناقلات الاعتمادات بين أبواب وبنود القسم الواحد بقرار من آمر الصرف .

الحساب الختامى :

يعرض الحساب الختامى على مجلس الأمة الاتحادى لمناقشته وإقراره .

مراقبة الحسابات الاتحادية :

تنص المادة ٥٧ من دستور الاتحاد على أن : « يعين بقانون اتحادى كيفية مراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها » . وإلى أن يصدر هذا القانون ، يكلف جهاز الرقابة المالية فى جمهورية مصر العربية بمراقبة حسابات الاتحاد وماليته ومراجعتها ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها فى الجهاز المذكور .

الفصل الثالث

الوحدة الاندماجية بين مصر وليبيا

فى الفترة من ٣١ يوليو إلى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٢ ، اجتمع السيد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية والعقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية، فى طبرق وبنغازى ، واشترك معهما فى المباحثات وفدان من جمهورية مصر العربية ومن الجمهورية العربية الليبية . وفى ختام المباحثات ، صدر إعلان تاريخى بإقامة وحدة شاملة بين مصر وليبيا ، تتم فى أسرع وقت وعلى أقوى أساس ممكن . وهاك نص هذا الإعلان :

إعلان بنغازى

٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢هـ
٢ أغسطس سنة ١٩٧٢ م

إن ثورة الثالث والعشرين من يوليو وثورة الفاتح من سبتمبر تصدران عن نبع واحد وتسيران فى طريق واحد وتتجهان إلى هدف واحد ، هو هدف الحرية والاشتراكية والوحدة ، الذى تتمثل فيه تاريخياً وإنسانياً ونضاليا كل المعطيات التى تريدها الأمة العربية أساسا لمستقبل عزيز تتحقق فيه وبه آمالها . والشعب المصرى والشعب الليبى تجمعهما عوامل وثيقة وصلات متعددة ، جغرافية واقتصادية وتاريخية وسياسية وبشرية وفكرية ، تلقى عليها أزاء الأمة العربية مسئوليات والتزامات . وهذه المسئوليات ليست دوراً متميزا للشعبين ، ولكنها التزام محدد لخدمة الأهداف القومية العليا مهما كانت العوائق . وتدعوهما الى بذل جهد عاجل مشترك لتحقيق آمال الأمة العربية فى تحقيق وحدتها .

إن السير على هذا الطريق قد حدا بقيادة الثورتين إلى ضرورة التحمل بأمانة العمل القومى الوحدوى ، ولتقوم الثورتان باجتهادهما المشترك ، وباختيار طليعى لآفاق العمل الوحدوى ، فى ظروف تحقق لأول مرة مناخاً ملائماً ، بما تعطيه من عمق وامتداد ، وبما تفرضه من آمال وتحديات .

وانطلاقا من الأهداف والمبادىء التى نص عليها إعلان بنغازى عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية ، وفى إطار احترام دستور دولة الاتحاد ومسئوليات وصلاحيات السلطات التى حددها ذلك الدستور ، واستمرارا لهذه المباحثات اجتمع السيد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية والعقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فى طبرق وبنغازى فى الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ هجرية الموافق ٣١ يوليو إلى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٢ ميلادية ، واشترك فى المباحثات وفد من جمهورية مصر العربية يتكون عن النحو التالى[1] : ... ...

لذلك كله فإن قيادتى الثورتين قد اتفقتا على إقامة الوحدة الكاملة بين

(١) السيد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، والسيد الدكتور عزيز صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والسيد محمد حافظ اسماعيل مستشار الرئيس لشئون الأمن القومى ، والسيد الدكتور محمد مراد غالب وزير الخارجية ، والسيد الدكتور محمد حسن الزيات وزير الدولة لشئون الإعلام ، والسيد الدكتور زكى هاشم وزير السياحة ، والسيد الدكتور محمد حافظ غانم عضو اللجنة المركزية بالاتحاد الاشتراكى العربى ، والسيد محمد عثمان اسماعيل مستشار السيد الرئيس لشئون مجلس الشعب ، والسيد أشرف مروان سكرتير الرئيس للمعلومات .

كما اشترك وفد من الجمهورية العربية الليبية يتكون على النحو التالى : العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ، والرائد عبد السلام جلود عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء ، والمقدم أبو بكر يونس عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس الأركان ، والرائد عبد المنعم الهونى عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية ، والرائد محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة ، والرائد عوض حمزة عضو مجلس قيادة الثورة ، والرائد مصطفى الخروبى عضو مجلس قيادة الثورة ، والنقيب محمد المقريف عضو مجلس قيادة الثورة ، والنقيب أحمد المقصبى أمين الرئيس للمعلومات .

جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية فى أسرع وقت وعلى أقوى أساس ممكن ، وانتهت المباحثات إلى إصدار القرارات الآتية :

• أولا : إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهوريتين ، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيسين[1].

• ثانياً : تضع القيادة السياسية الموحدة فى أسرع وقت مستطاع الأسس المقترحة للوحدة الكاملة بين الجمهوريتين . وتشرف على تنفيذ الخطوات اللازمة لتحقيقها .

• ثالثاً : تنشىء القيادة السياسية الموحدة لجانا مشتركة من الجمهوريتين لدراسة وضع الأنظمة التى على أساسها تقوم الوحدة بين الجمهوريتين فى المجالات الآتية :

(ا) الشئون الدستورية .

(ب) التنظيمات السياسية .

(ج) الدفاع والأمن القومى[2] .

(د) النظم الاقتصادية .

(هـ) التشريع والقضاء .

(و) النظم الإدارية والمالية .

(ز) التعليم والعلوم والثقافة والإعلام .

---

(١) قرر الرئيسان محمد أنور السادات ومعمر القذافى دعوة القيادة السياسية الموحدة المنصوص عليها فى هذا البيان الى اجتماعها الأول يوم ٢٥ رجب سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢م فى مدينة طرابلس . ويتم فى هذا الاجتماع تشكيل اللجان المنصوص عليها فى الإعلان .

(٢) تقرر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أن تحل محل هذه اللجنة ثلاث لجان هى : لجنة الدفاع ، ولجنة الأمن ، ولجنة الشئون الخارجية .

• رابعا : تقدم هذه اللجان تقارير بما تتمه من أعمالها أولا بأول إلى القيادة السياسية الموحدة لتتخذ بشأنها ماتراه للتنفيذ .

• خامساً : تقوم القيادة السياسية الموحدة بإقرار وإعلان الصيغة النهائية لمشروع الوحدة ، وذلك لعرضه على السلطات المختصة فى كل من الجمهوريتين ، وطرحه للاستفتاء الشعبى .

• سادساً : تتم هذه الإجراءات فى موعد أقصاه الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٧٣ .

والرئيسان ، وهما يعلنان لشعبيهما وللأمة العربية هذه الخطوات ، يشعران فى نفس الوقت أن الأمة العربية كلها تبدأ بها مرحلة حافلة بأسباب الأمل والرجاء .

والله الموفق ، ومنه الإلهام والعون ، ومنه القوة والسداد .

رئيس مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية	رئيس جمهورية مصر العربية
معمر القذافى	محمد أنور السادات

حقوق الملكية والعمل وممارسة الحرف

لمواطنى مصر وليبيا فى كلا البلدين

وافق الرئيسان معمر القذافى ومحمد أنور السادات (فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٢) على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار التشريعات التى تكفل مايلى :

أولا : لايعتبر مواطنو الجمهورية العربية الليبية فى جمهورية مصر العربية أو مواطنو جمهورية مصر العربية فى الجمهورية العربية الليبية أجانب ، فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الخاصة بملكية العقار والمنقول فى البلدين .

ثانياً : لايعتبر مواطنو الجمهورية العربية الليبية فى جمهورية مصر العربية ولا مواطنو جمهورية مصر العربية فى الجمهورية العربية الليبية أجانب ، فيما يتعلق بحق العمل وممارسة المهن .

تشكيل القيادة السياسية الموحدة ولجان الوحدة واختصاصاتها

اجتمع الرئيس محمد أنور السادات والرئيس معمر القذافى بطرابلس ، فى الفترة من ٧ إلى ١٠ شعبان ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ . وحضر الاجتماع مع الرئيسين(١) ...

وتم فى هذه الاجتماعات بحث وإقرار تشكيل القيادة السياسية الموحدة من الرئيسين أنور السادات ومعمر القذافى ، كما تم بحث إقرار وتشكيل اللجان المشتركة التى نص إعلان الوحدة فى بنغازى . وفى هذا الجانب تقرر أن تحل محل لجنة الدفاع والأمن القومى ثلاث لجان هى :

---

(١) وحضر الاجتماع مع الرئيسين من الجانب المصرى السادة :

الدكتور عزيز صدقى رئيس مجلس الوزراء ، محمد عبدالله مرزبان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، حافظ اسماعيل مستشار الرئيس للأمن القومى، الدكتور عبد العزيز حجازى وزير الخزانة ، عبد المنعم عمارة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، الدكتور محمد حافظ غانم عضو الأمانة للاتحاد الاشتراكى العربى فى مصر وأمين الشئون الاقتصادية ، أشرف مروان سكرتير الرئيس للمعلومات ، السفير جمال شعير رئيس مكتب العلاقات فى ليبيا .

وحضر من الجانب الليبى السادة :

الأخ المقدم أبو بكر يونس عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس الأركان ، الأخ الرائد عبد المنعم الهونى عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية ، الأخ الرائد محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ الرائد عوض حمزة عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ الرائد بشير هوادى عضو مجلس قيادة الثورة وأمين عام الاتحاد ، الأخ مختار الجروى عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ الرائد الخويلدى الحميدى عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ الرائد مصطفى الخروبى عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ النقيب عمر المحيشى عضو مجلس قيادة الثورة ، الأخ النقيب أحمد المقصبى أمين الرئيس للمعلومات ، الأخ منصور الكيخيا وزير الخارجية ، الأخ محمود الزروق وزير الخزانة ، الأخ أبو بكر الشريف وزير الاقتصاد .

لجنة الدفاع ، ولجنة الأمن ، ولجنة الشئون الخارجية .

كذلك بحثت فى هذه الاجتماعات الأسس والمبادىء التى تقوم عليها الدولة الجديدة ، حيث نوقشت مذكرات مقدمة فى هذا الشأن من الجانبين . وتم الاتفاق على بعض النقاط الرئيسية ، وأهمها :

١ - أن تكون عاصمة الدولة الجديدة فى مصر .

٢ - أن يكون نظام الحكم فى الدولة هو النظام الجمهورى ديمقراطيا (الشورى) الذى يقوم على أساس أن السيادة للشعب ينتخب حكامه ويكونون مسئولين أمامه ، وفقا لأصول نظم التمثيل النيابى .

٣ - أن يكون للدولة رئيس للجمهورية يتم اختياره عن طريق الاستفتاء الحر المباشر . كما تقوم فى الدولة الجديدة حكومة واحدة تمارس اختصاصاتها على كل إقليم الدولة .

ونظرا لأن الدولة الجديدة شاسعة المساحة ، تتباين ظروف بعض محافظاتها فى النواحى الاجتماعية والبشرية والجغرافية والاقتصادية ، لذلك فقد رؤى ضرورة التوسع فى منح هذه المحافظات سلطات وصلاحيات قوية تلبى - فى إطار وحدة الدولة ومقوماتها الأساسية - المقتضيات والحاجيات المحلية المتباينة .

٤ - أن تكون فى الدولة الجديدة سلطة قضائية واحدة وتنظيم سياسى واحد ، يمثل تحالف قوى الشعب العامل .

٥ - باب الانضمام إلى الدولة الجديدة مفتوح أمام أية دولة عربية ، تؤمن بأهداف الدولة الجديدة ، وتقبل أحكام دستورها .

هذا وقد اتفق على أن تحقيق النتائج التى تترتب على قيام الدولة الجديدة لايتم بالضرورة دفعة واحدة ، بل إن الواقع يستلزم أن تنفذ على مراحل زمنية ، وطبقا لأولويات تفرضها طبيعة الموضوعات ذاتها . ومهمة اللجان

المتخصصة التى تشكلها القيادة السياسية الموحدة هى بحث وسائل تحقيق هذه الأهداف ، وتوقيت مراحل التنفيذ التى تكفل تحقيقها على أسس راسخة وطيدة من الواقع ومن القانون .

طرابلس فى ١٠ شعبان ١٣٩٢ هـ .

الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٧٢م .

قرار تشكيل القيادة السياسية الموحدة

تنفيذاً لما نص عليه الإعلان بشأن الوحدة بين جمهورية مصر العربية الصادر فى بنغازى يوم ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٩٢ هجرية الموافق ٢ أغسطس ١٩٧٢ ميلادية بشأن قيادة سياسية موحدة ، تقرر :

مادة ١ : تشكل القيادة السياسية الموحدة من :

١ — الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية .

٢ — العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية

مادة ٢ : تقوم هذه القيادة بالاختصاصات المنصوص عليها فى الإعلان المشار إليه .

رئيس جمهورية مصر العربية	رئيس مجلس قيادة الثورة للجمهورية العربية الليبية
محمد أنور السادات	**عقيد معمر القذافى**

طرابلس فى ١٠ شعبان ١٣٩٢ هجرية

١٨ سبتمبر ١٩٧٢ ميلادية

قرار تشكيل اللجان المتخصصة :

قرار رقم ١ بشأن اللجان المشتركة لدراسة ووضع الأنظمة التى على أساسها تقوم الوحدة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية :

تحقيقاً للمبادىء والقرارات التى نص عليها إعلان الوحدة بين كل من الجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ، الصادر فى بنغازى يوم ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٩٢ هجرية الموافق ٢ أغسطس ١٩٧٢ ميلادية .

قررت القيادة السياسية الموحدة ما يلى :

مادة ١ : تشكل اللجان المشتركة المنصوص عليها فى إعلان الوحدة على الوجه المبين فيما بعد . ويكون ثلث أعضاء كل لجنة متفرغين للعمل بها[1] .

مادة ٢ : تتولى هذه اللجان الاختصاصات التالية :

• أولا — لجنة الشئون الدستورية .

وتختص بما يلى :

(١) إعداد دراسات مقارنة عن النظم الدستورية للدول المختلفة وتقديمها للقيادة السياسية الموحدة .

(٢) إعداد مسودة مشروع دستور الوحدة الشاملة ، على ضوء المبادىء التى تصفها القيادة السياسية الموحدة .

(٣) بحث ما تحيله إليها القيادة السياسية الموحدة من موضوعات فى مجال عمل اللجنة .

• ثانياً — لجنة التنظيمات السياسية .

وتختص بدراسة أسس توحيد المجالات التالية :

(١) الخط الفكرى والسياسى للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٢) دمج تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى كل من ليبيا ومصر .

(٣) دمج أنشطة وتنظيمات الشباب فى البلدين .

(٤) دمج التنظيمات المعاونة كالنقابات والاتحادات التعاونية والعمالية .

• ثالثاً — لجنة الدفاع :

وتختص بدراسة أسس الوحدة العسكرية ، وبحث الإجراءات اللازمة لتوحيد التنظيم والتسليح والتدريب والمصطلحات والقوانين والتقاليد العسكرية .

---

(١) صدر فى نفس اليوم القرار رقم ٣ بتشكيل هذه اللجان .

● رابعاً — لجنة الأمن .

وتختص بما يلى :

(١) بحث مسئولية الأمن الداخلى فى ظل الدولة الجديدة وكيفية القيام بها .

(٢) دراسة ووضع الأنظمة والأسس التى تكفل توحيد أجهزة الأمن القومى للدولتين على أسس موحدة فى مختلف المجالات .

● خامساً — لجنة الشئون الخارجية :

وتختص فيما يلى :

(١) دراسة توحيد الأنظمة الخاصة بالتمثيل الخارجى — الدبلوماسى والقنصلى والفنى .

(٢) دراسة الأسس التى يبنى عليها تكوين تمثيل موحد للدولة الجديدة فى الميادين المشار إليها .

(٣) بحث نتائج قيام الوحدة من جهة ارتباطات كل من البلدين بالهيئات الدولية والإقليمية الرسمية والشعبية ، وكذلك من جهة العلاقات الثنائية من كل من دولتى الوحدة والدول الأخرى .

● سادسا - لجنة النظم الاقتصادية .

وتخص بدراسة أسس توحيد المجالات الآتية :

(١) المصارف والائتمان ، وذلك فيما يتعلق بالمصرف المركزى والجهاز المصرفى ، وكذلك العملة النقديه للدولة .

(٢) النقد الأجنبى ، وخاصة فيما يتعلق بالعملات المالية مع الخارج والاستثمار العربى — الأجنبى .

(٣) تأمين الادخار ، سواء التأمين الإجبارى أو التأمين الاختيارى وشركات التأمين والادخار .

(٤) التجارة الخارجية ، وتشمل التصدير والاستيراد ، والاتفاقيات التجاريه مع الدول الخارجية ، والشئون الجمركية .

(٥) التجارة الداخليه ، وتتضمن السجل التجارى والغرف التجاريه

والتموين والتوزيع والتخزين وحقوق الملكية التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية والاستهلاكية .

(٦) خطة التنمية الاقتصاديه ، بالنسبة للإنتاج الصناعى والزراعى والمشروعات الاستثمارية .

● سابعاً — لجنة التشريع والقضاء :

وتختص بما يلى :

(١) دراسة وإعداد مجموعة التشريعات الأساسية ، وتضم القانون المدنى والقانون التجارى والبحرى وقانون المرافعات وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والتشريع للأحوال الشخصية .

(٢) دراسة وإعداد مجموعة التشريعات الخاصة بالتنظيم القضائى ، وتشمل قانون المحكمة العليا وقانون السلطه القضائية وقانون مجلس الدولة وغيرها من القوانين المنظمة لشئون القضاء ، سواء فى ذلك القضاء العادى أو الإدارى أو الدستورى .

(٣) مراجعة التشريعات النوعيه التى تتولى إعدادها من الناحيه الموضوعيه اللجان الأخرى ، مثل تشريعات العمل والجمارك وغيرها ، وذلك لضبط صياغتها من الناحية القانونية والتنسيق بين أحكامها وضمان عدم قيام التعارض بينها وبين التشريعات الأساسية .

● ثامناً — لجنة النظم الإدارية والمالية :

وتختص بدراسة أسس التوحيد فى المجالات التالية :

(١) الموازنة والحسابات والتمويل ، وتشمل الموازنه العامة للدولة ونظم الحسابات والحسابات الختاميه والنظم الماليه والتموين والخزانة العامة وسك النقود .

(٢) الموارد العامة ، وتشمل نظم الضرائب بأنواعها ونظم الجمارك والإنتاج والموارد الأخرى .

(٣) التأمينات ، وتشمل التأمين والمعاشات الحكوميه والتأمينات الاجتماعية .

(٤) النظم الإدارية ، وتشمل التنظيم الإدارى للدولة والتدريب الإدارى وشئون التوظف والعاملين والخدمات الحكوميه .

● تاسعاً — لجنة التعليم والعلوم .

وتختص بدراسة أسس توحيد المجالات التالية :

(١) أنظمة التعليم العام والتعليم الجامعى والقوانين واللوائح التى تحكمها .
(٢) البرامج التعليميه فى كل قطاع من قطاعات التعليم العالى .
(٣) المراكز والهيئات المسئولة عن البحث العلمى .
(٤) أجهزة الإعلام والثقافة .
(٥) اتحاد الإذاعة المرئية والمسموعة .
(٦) تخطيط الاستعلامات .
(٧) تخطيط المسرح والسينما والموسيقى والفنون الشعبية .
(٨) أكاديمية الفنون .

مادة ٣ : يجوز لهذه اللجان تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها ، ويجوز لها أن تستعين بما تراه من الخبراء .

محمد أنور السادات	**عقيد معمر القذافى**
رئيس جمهورية مصر العربية	رئيس مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية

طرابلس فى ١٠ شعبان ١٣٩٢ هـ .
١٨ سبتمبر ١٩٧٢ م .

نصوص

دستور اتحاد الجمهوريات العربية

إن الشعب العربى فى الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ، إيماناً منه بأنه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ، وأن الجمهوريات الثلاث تؤمن بالمصير العربى الواحد ، وأن القومية العربية هى دعوة تحرير وبناء وعدل وسلام ، وأنها طريق العرب إلى الوحدة الشاملة وبناء نظام ديمقراطى واشتراكى ، يحمى حقوق المواطن ، ويصون حرياته الأساسية، ويدعم سيادة القانون .

واستجابة منه لنداء الوحدة العربية التى تحتل مكان الصدارة فى الوجدان العربى ، والتى عززها الكفاح العربى المشترك ضد الاستعمار والصهيونية ، والنزعات الإقليمية ، والحركات الانفصالية ، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال وإهدار حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية .

وثقة منه بأن جميع الإنجازات التى حققها ، ويمكن أن يحققها أى قطر فى واقع التجزئة ، تظل قاصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ، ما لم تعززها وتصنها الوحدة العربية .

وانطلاقا من موقع الصمود العربى فى معركته الحاسمة لتحرير الأرض العربية المحتلة ، وما يفرضه من تجميع للطاقات العربية من أجل مجابهة التحدى لوجود الأمة العربية .

وإيمانا بدور الأمة العربية الحضارى فى قهر التخلف والتبعية ، ومساهمة إيجابية منها فى دفع عجلة التقدم الإنسانى ، وصيانة السلام والأمن الدوليين ، وإرساء قواعد العلاقات بين الدول والشعوب على أساس من العدل والقانون .

وتنفيذاً للأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة فى بنغازى

بتاريخ ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ من أبريل – نيسان – سنة ١٩٧١ ميلادية .

فقد أقر بعد التوكل على الله قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية على أساس المبادىء والأحكام الآتية :

الباب الأول : المقومات الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية :

مادة ١ – أقام الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ، على أساس من الاختيار الحر المتساوى فى الحقوق ، دولة اتحادية تسمى « اتحاد الجمهوريات العربية » .

مادة ٢ – السيادة فى الاتحاد للشعب ، وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه ، على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٣ – الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية .

مادة ٤ – نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى واشتراكى .

مادة ٥ – اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى الاتحاد .

مادة ٦ – تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية ، وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع .

مادة ٧ – لاتحاد الجمهوريات علم واحد ، وشعار واحد ، ونشيد واحد . ويصدر قانون اتحادى بتنظيم هذه الأمور .

مادة ٨ – للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون .

مادة ٩ – تقبل فى عضوية الاتحاد ، بقرار إجماعى من مجلس الرئاسة ، الجمهوريات العربية التى تؤمن بالوحدة العربية ، وتناضل من أجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد ، وترتضى العمل بالأحكام المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٠ – إلى أن يتم صدور قانون اتحادى ينظم شئون الجنسية الموحدة للاتحاد ، تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها ، فى نطاق الأسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى .

مادة ١١ — تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بألا يتعارض دستورها مع أحكام هذا الدستور .

مادة ١٢ — تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد أدنى المبادىء والحقوق التالية :

- المواطنون أمام القانون والقضاء متساوون ، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون والمتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى .
- عدم جواز القبض على المواطنين إلا فى حدود القانون .
- حرية التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام جهات القضاء .
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة .
- حظر الإبعاد عن الوطن .
- حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية .
- حرية البحث العلمى .
- حرية الرأى والصحافة والنشر .
- حرية الاجتماع .
- سرية المراسلات .
- حق المواطنين فى اختيار حكامهم ومحاسبتهم .
- حرمة الملكية الخاصة فى حدود القانون بما لا يتعارض مع حق المجتمع فى الملكية العامة والتعاونية .
- حق العمل .
- حق التعليم .
- الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية .

- الحق فى الرعاية الصحية .
- حماية الطفولة والأمومة والأسرة .
- تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين فى مختلف المجالات .

مادة ١٣ — حق الانتقال والعمل مكفول لمواطنى الاتحاد بين جمهورياته وينظم قانون الاتحاد كيفية ممارسة هذا الحق .

الباب الثانى : اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته

الفصل الأول : اختصاصات الاتحاد :

مادة ١٤ — يتولى الاتحاد ممارسة الاختصاصات الآتية :

أولا : فى المجال الخارجى :

(ا) وضع أسس السياسة الخارجية ، والعمل على توحيد السياسات التى تتبعها الجمهوريات فى علاقاتها الدولية .

(ب) مسائل السلم والحرب ، وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالإجماع .

(ج) التنسيق بين الجمهوريات الأعضاء فى مجال التمثيل الدبلوماسى والقنصلى مع الدول الأجنبية .

(د) إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فى الأمور الداخلة فى اختصاص الاتحاد .

ثانيا : فى مجال الدفاع :

(ا) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية .

(ب) قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات .

(ج) تحريك القوات بين الجمهوريات ، بقرار من مجلس الرئاسة أو من يفوضه فى ذلك أثناء العمليات .

(د) التنسيق بين الصناعات العسكرية فى الجمهوريات الأعضاء .

ثالثا — فى مجال الأمن القومى :

حماية الأمن القومى ووضع خطة تأمين سلامة الاتحاد وفقاً لما يقرره مجلس الرئاسة .

رابعا — فى مجال الاقتصاد :

(ا) وضع خطط التنمية العامة المشتركة ، على النحو الذى يكفل تحقيق التكامل فيما بين اقتصاديات الجمهوريات الأعضاء . وتلتزم هذه الجمهوريات بأن تراعى فى وضع الخطط الوطنية مقتضيات تنفيذ الخطط العامة .

(ب) تنظيم انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الجمهوريات الأعضاء ، وتنظيم إقامة واستخدام مواطنى إحدى الجمهوريات الأعضاء فى جمهورية أخرى عضو فى الاتحاد .

(ج) العمل على توحيد النظم والسياسات الاقتصادية والمالية فى الجمهوريات الأعضاء ، وتقديم الخدمات الإحصائية والمحاسبية التى تخدم مجموع هذه الجمهوريات .

(د) التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الأخرى ، بما يحقق التكامل الاقتصادى العربى . وذلك وفقاً لوسائل التنظيم التى يقررها مجلس الرئاسة .

(ه) العمل على توحيد السياسات الاقتصادية للجمهوريات الأعضاء فى علاقاتها مع الدول الأخرى ، وتنسيق التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية .

(و) إنشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الأعضاء ، والمشروعات المشتركة بينها ، والإشراف عليها .

(ز) إنشاء المؤسسات الاقتصادية والاتحادية ، والإشراف عليها .

خامسا — فى مجال التربية والتعليم والثقافة :

(ا) وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومى عربى اشتراكى ومؤمن .

(ب) وضع سياسة موحدة للبحث العلمى تكفل ملاحقة التطور العلمى والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمى فى الجمهوريات الأعضاء .

(ج) وضع مجال سياسة إعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد .

سادسا — فى مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها :

تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والأنظمة فى الجمهوريات الأعضاء وتعمل على توحيدها .

الفصل الثانى : مؤسسات الاتحاد .

الفرع الأول : السلطة التنفيذية للاتحاد .

اولا — مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ١٥ — يتكون مجلس رئاسة الاتحاد من رؤساء الجمهوريات الأعضاء ، وهو السلطة العليا فى ممارسة الاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور .

مادة ١٦ — ينتخب مجلس الرئاسة رئيساً له من بين أعضائه ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويضع المجلس لائحة داخلية تنظم عمله .

مادة ١٧ — يؤدى كل من أعضاء مجلس الرئاسة أمام مجلس الأمة الاتحادى اليمين التالية .

« اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على اتحاد الجمهوريات العربية ، وأن احترم الدستور والقانون ، وأن أناضل لخدمة مصالح الشعب وتحقيق أهداف الامة العربية » .

مادة ١٨ — تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالأغلبية فيما عدا الحالات الآتية :

(ا) المسائل التى يشترط فيها الدستور والأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الإجماع .

(ب) المسائل الهامة الأخرى التى يرى أحد أعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الإجماع فيها ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور .

مادة ١٩ — إذا حدث ما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة الاتحادى أو فى

فترة حله ، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، جاز لمجلس رئاسة الاتحاد أن يصدر فى شأنها بالإجماع قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة الاتحادى لإقرارها فى أول دور انعقاده . فإذا لم تعرض على المجلس زال مالها من أثر من تاريخ انعقاد المجلس . أما إذا عرضت ورفضها المجلس فيزول ما كان لها من أثر من تاريخ الرفض .

مادة ٣٠ — يصدر مجلس رئاسة الاتحاد اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية وتنظيم المؤسسات والمرافق التى يشرف عليها الاتحاد .

مادة ٣١ — لاتنفذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية الاتحادية ، ما لم ينص على غير ذلك فى صلب القرار .

مادة ٣٢ — ينعقد مجلس رئاسة الاتحاد فى عاصمة الاتحاد . ويجوز بقرار منه عقده فى أى مكان آخر داخل الاتحاد .

ثانيا — المجلس الوزارى الاتحادى :

مادة ٣٣ — يعين مجلس رئاسة الاتحاد عددا من الوزراء ، يتكون منهم مجلس وزارى اتحادى برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة . ويحدد مجلس الرئاسة اختصاصات كل وزير اتحادى . ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير الاتحادى وبين أى منصب عام أو وظيفة عمومية فى إحدى الجمهوريات ، إلا فى حالات استثنائية يوافق عليها مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٣٤ — الوزراء الاتحاديون مسئولون أمام مجلس الرئاسة فى ممارسة مهامهم ، ويؤدون أمامه اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا الدستور .

مادة ٣٥ — يعقد المجلس الوزارى الاتحادى اجتماعات دورية وطارئة للنظر فى الشئون التنفيذية للاتحاد . ولتنسيق أعمال الوزراء الاتحاديين . ويمارس

المجلس والوزراء المسائل التالية على وجه الخصوص :

(ا) إعداد مشروعات القوانين والقرارات الاتحادية .

(ب) إعداد الدراسات التي يقتضيها تحقيق المهام المنوطة بالاتحاد .

(ج) الاتصال بالوزراء المختصين في الجمهوريات الأعضاء . لممارسة اختصاصات الاتحاد ، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الرئاسة .

(د) متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية ، وإعداد تقارير دورية لرفعها لمجلس الرئاسة .

(ه) إعداد مشروع موازنة الاتحاد .

مادة ٣٦ — يضع مجلس الرئاسة بقرار منه نظام عمل المجلس الوزارى الاتحادى .

ثالثا — المجالس والهيئات المتخصصة واللجان الفنية :

مادة ٢٧ — ينشيء مجلس الرئاسة مجالس اتحـــادية للشئون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ولشئون الأمن القوى والسياسة الخارجية والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمى والإعلام . وأية مجالس أو هيئات متخصصة أو لجان فنية أخرى يراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد . ويتحدد تشكيل واختصاصات تلك المجالس والهيئات واللجان وعلاقاتها بالوزراء الاتحاديين بموجب قرارات تصدر عن مجلس الرئاسة .

رابعا : الموظفون الاتحاديون :

مادة ٢٨ — يصدر قانون اتحادى بنظام الموظفين الاتحاديين يبين شروط توظفهم وواجباتهم والمزايا المادية والمعنوية المقررة لهم وما يكفل لهم الاستقلال فى أداء أعمالهم .

الفرع الثانى : السلطة التشريعية :

مادة ٢٩ — يتكون مجلس الأمة الاتحادى من ٢٠ عضواً عن كل جمهورية، ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين أعضائه . وتكون مدة مجلس الأمة الاتحادى أربع سنوات . ويؤدى عضو مجلس الأمة الاتحادى أمام المجلس اليمين المنصوص

عليها فى المادة ١٧ من هذا الدستور . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة الاتحادى وعضوية مجلس الشعب . وفى حالة غياب مجلس الشعب فى إحـــدى الجمهوريات ، وإلى أن يتكون ذلك المجلس ، فإن القيادة السياسية تضع قواعد اختيار ممثلى جمهوريتها فى مجلس الأمة الاتحادى .

مادة ٣٠ — ينتخب مجلس الأمة الاتحادى رئيساً له من بين أعضائه .

مادة ٣١ — يعقد مجلس الأمة الاتحادى دورتين فى العام ، وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد وتحدد اللائحة الداخلية مدة كل دورة ، وموعد انعقادها . ويجوز دعوة المجلس فى دورة انعقاد غير عادية ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على طلب من مجلس رئاسة الاتحاد أو ثلث أعضاء المجلس .

مادة ٣٢ — يعقد مجلس الأمة الاتحادى اجتماعاته فى المكان المحدد له فى عاصمة الاتحاد ، ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد أن يعقد المجلس اجتماعاته فى أى مكان آخر داخل الاتحاد .

مادة ٣٣ — لا يصح انعقاد مجلس الأمة الاتحادى إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٣٤ — تصدر قرارات مجلس الأمة الاتحادى بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ، إلا إذا اشترط الدستور خلاف ذلك .

مادة ٣٥ — لمجلس رئاسة الاتحاد ، ولأعضاء مجلس الأمة الاتحادى ، حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٦ — يدخل فى اختصاص مجلس الأمة الاتحادى ما يلى :

(ا) مناقشة وإقرار القوانين الاتحادية .

(ب) مناقشة وإقرار موازنة الاتحاد .

(ج) مناقشة وإقرار المعاهدات والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد ، والتى يشترط هذا الدستور إقرارها من المجلس .

(د) مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد ، واقتراح كل ما من شأنه تدعيم الاتحاد وتحقيق أهدافه .

(ه) توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى الوزراء الاتحاديين .

مادة ٣٧ — تنفذ القوانين بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالإجماع ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية للاتحاد ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى صلب القانون . والقوانين الاتحادية الأولوية على قوانين الجمهوريات فيما يتعلق باختصاص الاتحاد .

مادة ٣٨ — تقوم السلطات المختصة فى الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية فى إقليم كل منها ، ولمجلس رئاسة الاتحاد أن يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية فى الجمهوريات الأعضاء ، وتقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الأمة الاتحادى .

مادة ٣٩ — جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة أو ثلث أعضائه ، وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات المجلس .

مادة ٤٠ — يصدر مجلس الأمة الاتحادى لائحته الداخلية .

مادة ٤١ — يتولى رئيس مجلس الأمة حفظ النظام والأمن داخل المجلس.

مادة ٤٢ — لا يسأل أعضاء مجلس الأمة الاتحادى عما يبدونه من آراء داخل المجلس ، ولا يجوز القبض عليهم ، فى غير حالة التلبس ، إلا بإذن من المجلس .

مادة ٤٣ — يصدر قانون اتحادى فى بيان المزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة الاتحادى ، ولا يجوز لعضو المجلس أن يشغل منصباً عاما أو وظيفة عموميه فى إحدى الجمهوريات الأعضاء أو فى الحكومة الاتحادية أو أن يحصل على أى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحادى المشار إليه .

مادة ٤٤ — تعود لعضو مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه إذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان ، وفقا للقواعد التى ينظمها دستور الجمهورية . وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه بحل المجلس أو انتهاء مدته ، يستمر العضو فى ممارسة عمله فى مجلس الأمة الاتحادى حتى يتم انتخاب بديل عنه .

مادة ٤٥ — لمجلس الرئاسة أن يقرر حل مجلس الأمة الاتحادى ، على أن يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور قرار الحل . وإذا لم يتم اجتماع المجلس الجديد فى هذا الموعد لأى سبب ، اجتمع المجلس القديم تلقائيا ، إلى أن تتم دعوة المجلس الجديد للاجتماع .

وإذا حل مجلس الأمة الاتحادى بسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة أخرى .

الفرع الثالث : السلطة القضائية للاتحاد :

مادة ٤٦ — يشكل مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين عن كل جمهورية ، ويعين المجلس رئيسا للمحكمة من بين أعضائها ، ويكون له صوت مرجح عند تساوى الأصوات . ولمجلس رئاسة الاتحاد أن يعين بالمحكمة أعضاء آخرين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بشرط مراعاة مبدأ التساوى بين الجمهوريات وتكون مدة العضوية بالمحكمة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤٧ — يقسم أعضاء المحكمة اليمين التالية :

اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وأن احكم بالعدل :

مادة ٤٨ — تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالأمور الآتية :

- الفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية .
- الفصل فى مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه .
- الفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات ، أو فيما بين جمهورية وأخرى عضوة فى الاتحاد .
- الفصل فى الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الاتحادية .
- إبداء الرأى الاستشارى فى أى مسألة دستورية أو قانونية تطلب من مجلس رئاسة الاتحاد أو الوزراء الاتحاديين أو إحدى الجمهوريات الأعضاء .
- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قانون اتحادى .

مادة ٤٩ — تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالاغلبية وباسم الشعب .

مادة ٥٠ — قرارات المحكمة الدستورية واجبة النفاذ فى جميع أراضى الجمهوريات الأعضاء فى الاتحاد .

مادة ٥١ — تعقد المحكمة الدستورية جلساتها فى عاصمة الاتحاد . ويجوز لها أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر داخل الاتحاد .

مادة ٥٢ — يصدر قانون اتحادى ببيان مهام المحكمة وإجراءاتها، والشروط التى يجب توافرها فيمن يعين عضوا فيها ، والحصانات والمزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها أعضاء المحكمة والعاملون بها .

الفصل الثالث — مالية الاتحاد :

مادة ٥٣ — يعد مجلس رئاسة الاتحاد مشروع موازنة الاتحاد ويحيله إلى مجلس الأمة الاتحادى لمناقشته وإقراره بقانون اتحادى .

مادة ٥٤ — تبين الموازنة السنوية للاتحاد المبالغ التى تساهم بها كل من الجمهوريات الأعضاء فى نفقات الاتحاد ، على أساس حصص ذات قيمة متساوية. وتنظم الموارد الأخرى للاتحاد بقانون اتحادى .

مادة ٥٥ — يصدر قانون اتحادى ببيان تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للاتحاد وطريقة إعداد الموازنة الاتحادية . وعلى الجمهوريات الأعضاء أن توحد بداية ونهاية السنة المالية فى كل منها بما يتفق وبداية ونهاية السنة المالية للاتحاد .

مادة ٥٦ — يعرض الحساب الختامى على مجلس الأمة الاتحادى لمناقشته وإقراره.

مادة ٥٧ — يعين بقانون اتحادى كيفية مراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها .

الباب الثالث : احكام عامة :

مادة ٥٨ — تختص الجمهوريات الأعضاء بكل مالا يدخل فى اختصاص الاتحاد وفقا لأحكام هذا الدستور ، ولكل جمهورية من الجمهوريات الأعضاء أن تعهد إلى سلطات الاتحاد بممارسة أى من اختصاصاتها على أن يقرر ذلك مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٥٩ — يعقد مجلس الرئاسة ، باسم الاتحاد ، المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاص الاتحاد ويبلغها إلى مجلس الأمة للاتحاد مشفوعة بالبيان المناسب. وتكون هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة فى الجمهوريات الأعضاء بعد التصديق عليها من مجلس الرئاسة ونشرها وفقا للأوضاع

المقررة فى هذا الدستور . غير أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التى تمس السيادة أو يترتب عليها تعديل فى أحكام القوانين الاتحادية أو تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة فى ميزانيته ، لا تكون نافذة إلا إذا أقرها مجلس الأمة الاتحادى.

مادة ٦٠ — تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التى أبرمتها الجمهوريات الأعضاء ، قبل قيام الاتحاد ، نافذة طبقا لأحكامها وفى المجال المقرر لها وقت إبرامها وفقا لقواعد القانون الدولى

مادة ٦١ — دون إخلال بالاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور ، يحق لكل جمهورية أن تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية طبقا لأوضاعها الدستورية ، وتبلغها إلى مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٦٢ — تتكون بقرار إجماعى من مجلس رئاسة الاتحاد ، جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسى فى كل من الجمهوريات الأعضاء ، وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومى فى اتحاد الجمهوريات العربية من أجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب فى جمهوريات الاتحاد ، وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها ، وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسى فى الجمهوريات الأعضاء ، وخلق مناخ ملائم لقيام الحركة العربية الواحدة . وإلى أن يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية فى الجمهورية هى وحدها المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية .

مادة ٦٣ — تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الأعضاء لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل منها .

مادة ٦٤ — إذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج فى إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تهدد أمن الاتحاد ، تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فورا ، لكى تقوم الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيتها لحفظ الأمن والنظام . وفى حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد ، أو إذا كان أمن الاتحاد فى خطر ، فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها .

مادة ٦٥ — للاتحاد أن يمتلك أو يحوز العقارات الضرورية في العاصمة وفي غيرها من أراضي الجمهوريات الأعضاء لإقامة مؤسساته . ولا تخضع ممتلكات الاتحاد وأمواله للضرائب والرسوم المقررة في قوانين الجمهوريات الأعضاء . وينظم ذلك قانون اتحادي .

مادة ٦٦ — ينشيء مجلس رئاسة الاتحاد جريدة رسمية اتحادية تنشر فيها القوانين والقرارات واللوائح الاتحادية .

مادة ٦٧ — إلى أن تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها في هذا الدستور، يشكل مجلس الرئاسة لجنة للمتابعة ، تضم ممثلا عن كل جمهوريه ، تكون مهمتها متابعة العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ في أسرع وقت .

مادة ٦٨ — لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة الاتحادي ، وتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالإجماع .

فإذا كان التعديل يمس حكما من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، فلا ينفذ إلا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي ، وتوفر الأغلبية له في كل جمهورية .

مادة ٦٩ — تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزأ منه .

مادة ٧٠ — يستمد هذا الدستور مبادئه من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، ويفسر في ضوئها .

مادة ٧١ — يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسة الدستورية المختصة في كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد . ويطرح على الاستفتاء الشعبي مع الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، الصادرة في بنغازي بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧ من أبريل (نيسان) ١٩٧١ ميلادية .

وتكتسب الأحكام الأساسية للاتحاد ، ونصوص هذا الدستور، قوة النفاذ بعد توافر الأغلبية لها في كل جمهورية من الجمهوريات الأعضاء .

مادة ٧٢ — يتم تبليغ هذا الدستور فور نفاذه ، كوثيقة رسمية ، إلى كل الدول العربية ، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

